جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالب(ة)

ـ بوصاع مروة

ـ سليمان تيش تيش جوهرة

تحت إشراف:

أ/ بوشرك علي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالصلصال نورالدين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ بوشرك علي	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ بودينار طارق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

شكـر وتـقديـــر

الشكر و الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع طالبا منه دائما إصلاح أمري و إنارة طريقي بإذنه.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر و الإمتنان و العرفان إلى من لم يمل يوما من مساعدتي أو يقصر في تنويري بنصائحه رغم وقته الثمين، الأستاذ المشرف « بوشرك علي » فجزيل الشكر و الإحترام والتقدير.

أتقدم بشكري أيضا إلى الأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتكرمهما بمناقشة بحثي هذا.

إلى كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل .

إهـــــداء

إلى المعلم الأول إعتراف بفضله .....والدي العزيز

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل ما أنا فيه و كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي.....أمي الغالية

إلى من تقر العين برؤيتهم و يفرح القلب برفقتهم إخوتي أدامهم الله،

إلى إبنة أختي الصغيرة "جوري "

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها

إلى كل من ساهم في إنماء ملكة فكرنا و تنوير عقولنا أهدي ثمرى جهدي.

مروة

إهداء

الحمد لله هادي الورى، طرق الهدى، وزاجرهم عن أسباب التهلكة و الردى، وصلى الله على من بعثه بالدين القويم محمد عليه أزكى الصلاة والسلام .

أهدي هذا العمل إلى :

من علمني السير في الظلمات للخروج إلى نور الحياة... أبي العزيز.

إلى من أنارت دربي بدعائها وعلمتني أن أعظم القيود قيد الأمل ... أمي الغالية.

إلى من ترعرت بينهم وبين حبهم إخوتي وأخواتي وكل أزواجهم .

إلى من أبدأ معه حياة جديدة رفيق دربي و عنوان سعادتي ... خطيبي و عائلته.

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة و خارج الدراسة.

جـوهرة

مقدمـــة

يعد القضاء من أجلِّ المهام وأقدسها عند جميع الأمم لما يلعبه من دور في فض النزاعات ورد الحقوق إلى أهلها، فالخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، وحفظ النظام داخل المجتمع يستوجب إيجاد وسائل قانونية تحمي حقوق الأشخاص داخله من كل اعتداء ومساس، وعلى هذا الأساس وجدت الأجهزة القضائية بما تؤكده من ضمانات، ووُجد حق التقاضي واللجوء إلى مرفق القضاء وتم تكريسها على مستوى الشرائع القانونية الدولية منها والداخلية.

إلى مثل ذلك ذهب المشرع الجزائري، حيث نظم القواعد الأساسية التي تكفل حق اللجوء إلى القضاء، وخصوصا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، فقررت المادة 3 منه أنه :"**يجوز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

تأسيسا على ذلك، فالدعوى تعتبر الوسيلة التي أتاحها القانون للحصول على حماية القضاء، حيث تبدأ بإيداع الطلب القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا و محليا، وبمجرد إيداع الطلب تنشأ الخصومة، هذه الأخيرة تعد الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى والتي ترتكز على المطالبة القضائية، وتقديم هذه المطالبة إلى القاضي ينشئ الخصومة القضائية التي بدورها تنعقد بالتبليغ الصحيح وبتكليف الخصم المدعى عليه من قبل المدعي بالحضور في الزمان والمكان المقررين في الطلب القضائي [2].

1. قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 2008، عدد 21.

2. بربارة عبد الرحمان، «شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي»، ط 1، 2009، ص 32.

فهدف المدعي هو الحصول على الحق المدعى به، وذلك عن طريق مباشرة سير الخصومة ومتابعة إجراءاتها إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي في الموضوع، سواءَ كان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كليهما، أو كان رافضا لها، غير أنه وخلال سيرها قد يصادف الخصومة القضائية ما يشل حركتها لتجعلها راكدة أو تنهيها دون صدور حكمٍ في موضوعها، هذا ما يصطلح عليه عوارض الخصومة.

وقد عمل المشرع في ظل القانون 08-09 على تنظيم هذه العوارض بإدراجه إياها في الباب السادس بعنوان عوارض الخصومة ضمن سبعة فصول تضم المواد من 207 إلى 240، وإذا كان المشرع قد نص على عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية القديم (كترك الخصومة وسقوطها)[1]، فإنه لم يفرد لها بابا خاصا بها كما فعل في القانون الجديد، وبموجب هذا التعديل استحدث المشرع عوارض جديدة لم يتضمنها القانون القديم بهدف تحقيق مبدأ حسن سير العدالة (كحالة الضم والفصل).

ويقصد بعوارض الخصومة ما يعترضها أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى ركودها، أي وقف السير فيها أوتعطيها [2]، هذه العوارض تتمثل في وقف الخصومة أو انقطاعها، إضافة إلى حالتي ضم الخصومات وفصلها لتعديل مسارها تحقيقا لحسن سير العدالة.

من جهة ثانية، هناك عوارض أخرى من شأنها أن تنهي الخصومة دون فصلٍ في موضوعها، وهي تتمثل بصفة أساسية في السقوط والتنازل عن الخصومة، إذ تنقضي بهما الخصومة دون أن يشمل ذلك الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، كما تنقضي الخصومة بنفس الطريقة إذا صدر من المدعي ما يعبر صراحة عن إرادته في التنازل عن دعواه.

إن موضوع عوارض الخصومة له من الأهمية ما يجعله يستحق البحث، خاصة في ظل ما استحدثه المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فتبرز أهميته من الجانب النظري وبدرجة أكثر في الميدان العملي، ذلك أن الواقع العملي في المحاكم و المجالس القضائية و حتى أمام المحكمة العليا، قد يشهد العديد من النزاعات المتعلقة بعوارض الخصومة

1. أمر 66-154، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2. أجياد ثامر نايف الدليمي، «عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 12.

بجميع أنواعها، كذلك تعتبر مسألة عوارض الخصومة من المسائل التي تكتسي طابعا بالغ الأهمية نظرا لكونها من الأمور التي تساعد القاضي في حسن سير العدالة، ولذا وجب عليه الإلمام بها جيدا بإعتباره صاحب الشأن في تسيير الملفات القضائية.

ولعل من أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع، محاولة دراسة عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، والتي تشكل خروجا عن القاعدة العامة وهو استمرار السير في الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات تنتهي به الخصومة، ومعرفة مدى تأثر الحق المتنازع فيه بهذه العوارض.

و يتمثل الهدف من هذا البحث في تبيان عوارض الخصومة، ودراسة ما استحدثه المشرع الجزائري بخصوصها في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع محاولة تسليط الضوء على ما يشوب هذه القواعد الإجرائية المستحدثة لعوارض الخصومة من قصور، ومدى تأثير عوارض الخصومة نفسها على الحكم في موضوعها.

رغم أن البحث في هذا الموضوع ممتع وشيق إلى حد بعيد، إلا أن ذلك لم يمنع مواجهتنا لبعض الصعوبات كان أبرزها قلة المراجع بخصوص هذا الموضوع في مكتبة الكلية والمكتبة المركزية أين كانت توجد فقط الكتب القديمة.

أما عن المنهج المتبع، فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي من خلال الاهتمام بالحقائق القانونية ووصفها كماهي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع والحلول القانونية المعتمدة لإشكالاته من قبل المحكمة العليا من خلال اجتهادها القضائي.

وعليه، وانطلاقا مما سبب بيانه أعلاه، فإننا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

وما مدى نجاح المشرع الجزائري في الإلمام بكل العوامل التي تعترض الخصومة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

أما عن الخطة المتبعة، فقد كانت خطة ثنائية، حاولنا فيها أن نجيب عن الإشكالية التي طرحنا سابقا، وهذا على فصلين:

الفصل الأول : العوارض المؤدية إلى توقيف الخصومة

الفصل الثاني : العوارض المؤدية إلى إنهاء الخصومة

الفصـــل الأول

العوارض المؤدية إلى توقيف الخصومـة

تظهر الخصومة على أنها مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يقوم بها أشخاصها باعتبارها كائن قانوني له بداية ونهاية، فمنذ انطلاقتها الأولى في الحياة القانونية تسعى نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم فيها [1]، إلا أنه واستثناء، قد يحصل مانع يجمد الخصومة قبل العودة للسريان من جديد بعد زوال ذلك المانع، فقد يكون هذا الأخير متعلقا بالخصومات نفسها ليتوجب ضمها أو فصلها [2]، أو يكون متعلقا بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها، وقد يتعلق المانع بسبب خارجي فيؤدي إلى توقفها [3]، وهذا ماجاء في المواد من 207 إلى 219 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

وهي تعتبر عوارض غير منهية للخصومة، بل موقفة لها تمنع السير العادي للخصومة دون انقضائها، سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون، ويترتب عنها توقف الخصومة لحين اتخاذ التدابير القضائية أو القانونية [4].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية :

---

1. عمر زودة، «الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء »، ط 2، الجزائر، 2015، ص 521.

2. ناصف سعاد، «عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 11.

3. أحمد المليجي، «ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم»، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، ص 69.

4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الأول : ضم الخصومات وفصلها

المبحث الثاني : انقطاع الخصومات ووقفها

المبـحث الأول
ضـم الخصومـات وفصلـــها

لقد اعتبر المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة القضائية، و أدرجهما كأولى العوارض التي تعيق مسار الخصومة القضائية [1]، كونهما يمنعان السير في الخصومات القائمة، ويزول تأثير هذين العارضين على سيرها بعد إتمام ضمهما إلى بعضهما البعض أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة، و هذا الذي برر به المشرع اعتباره كذلك [2].

حيث يطرأ عارض ضم الخصومات على الخصومة إذا توافرت فيها بعض الحالات والتي يتبين من خلالها وجود صلة بينهما، فيأمر القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ضم القضيتين، أما فصل الخصومة فيجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة و متى تبين له أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك [3]، فيأمر به القاضي إذا تبين له أنه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى، كمثال الفصل في المسؤولية والضمان معا أو بالإيجار المتأخر ورفع الإيجار، ذلك أن دعوى رفع الإيجار تختلف في أساسها القانوني وفي الإجراءات المتبعة فيها عن دعوى المطالبة بمتأخر الإيجار إذ أنها تتطلب خبرة و عدم دفع الإيجار الذي يتمثل في عدم قيام المستأجر بإحدى الإلتزامات التعاقدية تختلف عنها من

1. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 162.

2. محمد بركات، «عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008، ص 44.

3. حسين فريجة، «المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 87.

حيث قواعد الإثبات [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 208 ق.إ.م.إ [2]، وهي صلاحية استحدثها القانون الجديد وكل ذلك من أجل تحقيق حسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق الأفراد [3].

وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط الضم والفصل في "مطلب أول"، و آثار الضم والفصل في "مطلب ثاني".

المطلب الأول
شروط الضم و الفصل

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط ضم الخصومات، لكن هناك من الشروط ما تفهم ضمنيا من النص القانوني، ومنها ما تطرق لها الفقه من باب القواعد الإجرائية و أهدافها والحكمة من النص على الضم و كذا الهدف المرجو منه [4]، أما بالنسبة لشروط فصل الخصومة إلى خصومات فإن المشرع لم يشر إلى المعايير أو شروط هذا الفصل، واكتفى بالنص على إمكانيته و على الهدف منه، وهو تحقيق حسن سير العدالة.

الفرع الأول
تحديد شروط الضم

نصت المادة 207 من ق.إ.م.إ على أنه: « إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد»، نستنتج من خلال هذه المادة أنه من شروط الضم

1. عبد السلام ذيب، «قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد»، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 168.
2. تنص المادة 208 من ق إ م إ :«يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ».
3. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 163.
4. بوضياف عادل، «الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية»، كليك للنشر، الجزائر، ط 1، ج 2، 2012، ص 239.

الخصومات أن يكون هناك خصومتين أو أكثر، وأن يكون هناك ارتباطا بينهما، وأن تكون هذه الخصومات معروضة أمام نفس القاضي.

أولا: وجود خصومتيـــــــــــن أو أكثر

لابد من أن يكون هناك خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، ومن غير ذلك فلا يمكن الضم، وهذا ما يفهم من نص المادة 207 من.ق.إ.م.إ أنه حتى يمكن الضم.

ثانيا: وجود ارتباط بين خصومتين أو أكثر

المشرع الجزائري لم يأت على تحديد معنى الارتباط بين خصومتين أو أكثر، والذي يعتبر شرط من شروط ضم الخصومات، بإعتبار أن هذا الضم عارض من عوارض الخصومة، وإن نص المشرع عليه في المادة 55 ق.إ.م.إ، إلا أنه يمكن القول أن ذلك الإرتباط نوع آخر، يختلف عن الإرتباط الذي قصده المشرع الجزائري في المادة 207 ق.إ.م.إ [1].

فيمكن تعريف الإرتباط بأنه صلة وثيقة بين دعوتين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة، جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيق و تحكم فيهما معا، منعا من صدور أحكام لا توافق بينها، وتبدوا صلة الإرتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعوتين يؤثر في الأخرى [2].

فهناك من يرى أن المقصود بالإرتباط بين خصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 ق.إ.م.إ، أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب، كأن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى ضد خصمه و بدوره يقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضد خصمه و حول نفس الموضوع، ففي هذه الحالة يوجد ارتباط بين موضوع الدعوتين، لذلك ولحسن سير العدالة وحتى لا يصدر في موضوع واحد حكمين قد يكون متناقضين، فمن الأحسن أن يتم ضم القضيتين [3]، حيث أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1992/07/14 مؤداه أن« ضم قضيتين لا يجوز إذا لم

---

1. ناصف سعاد، المرجع السابق ، ص 34.

2. أحمد أبو الوفا، «نظرية الدفوع في قانون المرافعات»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967، ص 240.

3. يوسف دلاندة ، « الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 59.

يتحقق شرط الإرتباط في الموضوع» [1].

ثالثا : وجوب طرح الخصومات أمام نفس القاضي

يشترط حسب المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى نكون أمام حالة ضم خصومتين أو أكثر، والتي تعتبر عارض من العوارض الموقفة للخصومة، لابد من أن تكون الخصومتين أو الخصومات معروضة أمام نفس القاضي ليصدر فيها حكما واحدا، منعا لصدور أحكام متناقضة في نزاع واحد، أما إذا لم تكن أمام نفس القاضي، وكانت الخصومتين أو الخصومات معروضة أمام جهة قضائية أو جهتين قضائيتين، وكأن يكونا أمام محكمتين فهذا يجعلنا ضمن الإطار القانوني لمسألة الارتباط والإحالة من جهة على جهة أخرى المتضمنة بالمواد 53 إلى 58 من ق.إ.م.إ [2]، حيث جاء الحكم المؤرخ في**2013/06/26** رقم الفهرس 01304/13 على مايلي:«... حيث انه وبعد تأكد المحكمة من وجود دعويين معروضتين أمام نفس القاضي وتضمنتا الأطراف والموضوع فإنه يتعين الاستجابة لطلب المدعى عليه المتعلق بضم الملفين (...) ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا (...)، ضم الملف المقيد تحت رقم2013/1101 إلى الملف المقيد تحت رقم 1025/2013 إجراء المقاضاة تحت رقم 2013/1025 » [3].

1. قرار مشار إليه في مقال محمد بركات ، مرجع سابق الذكر، ص 47، ومما جاء فيه « من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتين غير مرتبطتين في موضوعهما، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس عندما أمروا بضم قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم إستغلال الطاعن لأرضه، بينما تتعلق الثانية بعدم إزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا مقتضيات المادة –91 ق ا م– وتوجب نقض القرار».

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 41 ـ 42.

3. قرار رقم 01304/13، المؤرخ في 2013/06/26، موجود في أطروحة الدكتوراه لناصف سعاد، مرجع سابق، ص 20.

الـفرع الثانـــي
سلطة القاضي اتجاه الضم والفصل

حسب نص المادتين 207 و 208 ق إ م إ نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة اتجاه الضم والفصل.

فالقاضي ليس ملزم بالحكم بالضم إذا طلبه أحد الخصوم، فله أن يقرر ضم الخصومات التي تتوفر فيها الشروط السابقة، أو أن لا يقرره إذا رأى أنه غير مؤسس [1]، كذلك بخصوص فصل الخصومات نجد أن المشرع وبإستقراء نص المادة 208 السابقة الذكر قد جعل من اللجوء إلى الأمر بفصل الخصومات يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، أي أن له الحق في اتخاذه من تلقاء نفسه كلما وجد ذلك ضروريا لحسن سير العدالة [2]، و مايمكن ملاحظته أن المشرع قد عزز دور القاضي في تسيير الخصومة بأن منحه إمكانية إصدار أوامر ضم الخصومات وفصلها، والتي تعتبر غير قابلة لأي طعن.

المطلب الثاني
آثار ضم الخصومات وفصلها

يترتب على صدور الحكم بالضم، أن تضم الملفات المتعلقة بالقضايا المرتبطة ويفصل فيها كملف واحد، أي بحكم واحد في جميع الطلبات، كما يترتب عن فصل الخصومة نشوء خصومتين أوأكثر يختلف موضوع كل واحد عن الآخر، ويفصل في كل واحدة على حدى [3].

وعليه سوف نتناول آثار ضم الخصومات وفصلها في الفروع التالية :

1. صلاح الدين محمد شوشاري، «الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية»، دار المناهج، مصر، 2002، ص 295.
2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 61.
3. المرجع نفسه، ص 62.

الفرع الأول

آثار ضم الخصومات وفصلها من حيث طبيعتها القانونية

تعتبر الآثار المترتبة عن الأمر بالضم والفصل بنص القانون من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن، أي أنها مايمكن تسميته من قبيل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا تفصل في الموضوع [1]، حيث جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 ما يلي « تعد أحكام الضم jonctions أو الفصل disjonctions أعمالا ولائية غير قابلة لأي طعن(...) و حيث أنه بتاريخ 13 أكتوبر 2010 أقام (د.ي) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 07/06/ 2010 القاضي بضم القضية رقم 245 إلى القضية رقم 282، وحيث أن المادة 209 من ق.إ.م.إ تنص على أنه تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن، لذا يتعين القول أن الطعن غير جائز في القرار المذكور أعلاه وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية» [2]، ومنه لا يجوز إثارة مسألة الضم والفصل فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى أمام قاضي الاستئناف، فهي لا تدخل في اختصاصه ولا يملك الرقابة عليها، فهنا قاضي الدرجة الثانية (الاستئناف) يتمتع بسلطات قضائية تستجيب للدعاوى ذات الطبيعة القضائية فقط ولا تتعداها إلى ما سواها من الأعمال غير القضائية [3].

الفرع الثاني

اثر ضم الخصومات وفصلها على استقلالها

ضم الدعاوى يفقد كل دعوى استقلالها عن الأخرى، فإذا كان موضوع الطلب في إحدى الدعويين هو بذاته موضوع الطلب في الأخرى، واتحدا خصوما وسببا، ففي هذه الحالة تندمج الدعويان وتفقد كل منهما استقلالها.

---

1. محمد بركات، المرجع السابق، ص 49.

2. قرار المحكمة العليا، رقم 73952 الصادر في 2012/12/13، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2013، عدد 2، ص 330 .

3. نبيل صقر، «الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 143.

كما أنه يتم الفصل في الدعويين أو في الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة مستقلة كل حكم مذ قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع بطرق العادية أو الإستثنائية، فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الإستئناف، وتبقى الإجراءات المتخذة منتجة لآثارها في حالتي الضم والفصل [1].

المبحـث الثانـي
انـــقطاع الخصومـة ووقفـها

قد يعترض الخصومة ما يوقف إجراءاتها أو يمنع ذلك مؤقتا سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون، فتكون في حالة وقف أو انقطاع [2].

وقد فرق المشرع الجزائري بين انقطاع الخصومة ووقفها، حيث اعتبر انقطاع الخصومة هي الواقعة التي تمس الوضعية الشخصية للخصوم أو ممثلهم، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، ففي جميع الحالات يتعين بعد زوال السبب الاستمرار في الخصومة [3].

وعليه، فإن دراستنا في هذا المبحث ستتناول مطلبين، انقطاع الخصومة "مطلب أول "، وقف الخصومة "مطلب ثاني".

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 63.

2. بوبشير محند أمقران، «قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 256 .

3. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 168.

المــطلب الأول
انــقطاع الخصومــة القضائيــة

والمقصود بانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بحكم القانون [1]، ويعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا الوقائع المدعى بها [2]، فقد يحصل الإنقطاع لسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثله قانونا، كما في حالة وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، فيؤثر في صحة الإجراءات، ويمنع مشاركة أحد الخصوم للدفاع عن مصالحه مما يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا يستلزم وقفها بقوة القانون ودون الحاجة إلى صدور الحكم، حتى يتم إزالة العارض الذي أدى إلى إنقطاعها [3].

الـفـرع الأول
شــروط انــقطاع الخصومــة

تنص المادة 210 من ق.إ.م.إ على أنه :« تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :

1 ـ تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

2 ـ وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

3 ـ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا».

---

1. أحمد هندى، «أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 220.

2. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 164.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 70.

فالخصومة تنقطع إذا طرأ عليها سبب من الأسباب الواردة في المادة 210 ق.إ.م.إ، وهذا يعني أنها حالة غير متعلقة بإرادة الإطراف أو بسلطات القاضي التقديرية، فإذا ما تحققت هذه الأسباب فإن الاستمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكن ومخالفا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحق الدفاع [1]، بشرط ألا تكون القضية قد أصبحت مهيأة للفصل فيها.

أولا: تحقق سبب من أسباب إنقطاع الخصومة

حصرت المادة 210 ق.إ.م.إ، ثلاث حالات تنقطع الخصومة غير المهيأة للفصل فيها بسببها بقوة القانون، فتفقد الخصومة بذلك مؤقتا أحد أركانها، ووجب على إثر ذلك وقف السير فيها حتى تتهيأ الفرصة لاستكمال الركن الشخصي الناقص منها [2]، وعليه فإن أسباب انقطاع الخصومة التي نصت عليها المادة 210 ق.إ.م.إ هي على النحو التالي :

أ. فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي

إذا أصيب أحد أطراف الخصومة بغض النظر عن مركزه القانوني أثناء نظرها بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه أو العته أو الغفلة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المدني، فإن ذلك يؤدي إلى فقد أهلية التقاضي، مما يجعل الإستمرار في إجراءات الدعوى أمرا غير ممكنا، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقطع السير في الدعوى إلى غاية زوال سبب الإنقطاع [3]، كما تنقطع الخصومة إذا أضحى أحد الخصوم غير أهل للتقاضي في خصوص النزاع المطروح، كشهر إفلاس التاجر، أو الحكم على الخصم بعقوبة السجن في جناية طبقا لأحكام المادة 9 مكرر ق.ع، أو بفرض الحراسة على أمواله.

1. بركات محمد، المرجع السابق، ص 52.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 74.

3. أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 75.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2015/11/12 تحت رقم 944738 ما يلي« يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم كسبب مؤد إلى إنقطاع الخصومة أثناء سير الخصومة وقبل أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها » [1].

أما الشخص الإعتباري فيفقد أهلية الخصومة، بفقدان شخصيته المعنوية الذي يأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي، ولعل ذلك هو ما جعل البعض يرى بأن فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة كسبب من أسباب انقطاع الخصومة يقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري [2].

ب . وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

إذا انعقدت الخصومة في البداية بين أشخاص أحياء ثم أدرك الموت أحد أطرافها سواء أكان مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام، ولم تكن القضية مهيأة للفصل فيها، فإن الخصومة تنقطع كنتيجة حتمية للوفاة، وذلك حماية للورثة الذين قد يجهلوا وجود الخصومة، فلا يتصور الحكم في غفلة منهم، بل ينبغي وقف الإجراءات حتى يعلمون بوجود الخصومة، ولا يشترط لإنقطاع الخصومة في هذه الحالة إعلان خبر وفاة الخصم للخصم الآخر[3]، لكن شريطة أن تكون قابلة للإنتقال إلى الخلف حسب نص المادة 210 فقرة 2 ق.إ.م.إ، سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا، على أن الوفاة المقصودة هنا هي وفاة الشخص الطبيعي، صحيح أن الشخص المعنوي يمكن أن تزول شخصيته بحل الشركة، إلا أن زوال الشخصية هنا لا يترتب عادة فورا، بل تبقى للشخص المعنوي شخصيته خلال مرحلة التصفية حتى إتمامها، ولذلك تبقى الخصومة جارية في حق الشركة التي حلت وذلك حتى انتهاء تصفيتها [4].

1. المحكمة العليا، القرار رقم 0944738 المؤرخ في 2015/11/12، الغرفة العقارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2015، عدد 2، ص 105.

2. إبراهيم أبو النجا، «شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي»، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1998، ص444-445.

3. أحمد مليجي، «التعليق على قانون المرافعات»، ج2، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 692.

4. سيد أحمد محمود، «أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات»، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 690.

ج . وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي

وهي مسألة تتعلق بمسألة النائب الذي يكون وكيلا عن أحد أطراف الخصومة، ويفقد صفته كمحام لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 ف3 من ق.إ.م.إ، ومن ثم يشكل السبب المستجد انقطاعا للخصومة الذي يعطي الطرف المعني فيها حق تعيين محامي أخر لمباشرة القضية والاستمرار فيها كوكيل عنه [1].

فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على وجوب التمثيل بمحامي أمام جهتي الاستئناف والنقض طبقا لنص المادتين 10 و 826 ق.إ.م.إ اللتين تشترطان التمثيل بمحامي أمام المحاكم العادية على مستوى درجة الاستئناف والنقض وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مطلقا، والاستثناء منه يكون أمام المحاكم العادية للدرجة الأولى التي لا تستلزم القضايا الناظرة فيها توكيل محامي[2]، ونلاحظ أن هذه الحالة ما كانت لتعتبر سببا من أسباب انقطاع الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، ذلك أن توكيل المحامي لم يكن وجوبيا سواء في الدرجة الأولى للتقاضي أو في الدرجة الثانية، كما كان معمولا به باستثناء التقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة [3].

ثانيا: عدم تهيئة الدعوى للفصل فيها

نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: « تنقطع الخصومة القضائية في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية...»، وهذا إستثناء وشرط مهم، لأن إنقطاع سير الخصومة يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد

1. محمد بركات، المرجع السابق، ص 54 .

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 85.

3. شويحة زينب، «الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09 الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن »، ج1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 191.

حصوله بما في ذلك الحكم نفسه، ولكن إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فإنها لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك من أسباب الإنقطاع [1].

أ. تحقق سبب الإنقطاع بعد بدء الخصومة القضائية

أي أن يتحقق سبب الإنقطاع أثناء سير الخصومة وليس عند بدءها، لأنه لو تحقق سبب الوفاة لأحد الخصوم عند بداية الخصومة فلا تتعقد الخصومة، وكذلك لو تحقق زوال الأهلية لأحد الخصوم أو الصفة الإجرائية لمن يمثل الخصم عند بدء الخصومة لأدى ذلك إلى بطلان إجراءاتها وليس إنقطاعها [2].

ب . تحقق سبب الإنقطاع قبل تحديد جلسة للمداولة

لكي يتحقق الإنقطاع يجب أن لا تكون القضية قد تهيأت للفصل في موضوعها، أي قبل قفل باب المرافعة، وبعبارة أخرى قبل حجز القضية للحكم في موضوعها [3]، فإذا تم تبادل العرائض والمذكرات ووصلت القضية إلى رحلة النضج يمكن معها للقاضي أن يكتف بما لديه من عناصر للفصل فيها و يمكنه غض النظر عن الواقعة، فإذا تقرر وضع القضية في المداولة فإنه لا يتم إرجاعها للجدول لإيقاف الخصومة بل يفصل فيها على الحالة التي توجد عليها [4].

الفــرع الثانـــي
آثـــار انـــقطاع الخصومـــة

ثمة آثار معينة تنجم عن قطع السير في الدعوى، ذلك أن الإنقطاع يجعلها غير صالحة لأن يباشر فيها أي نشاط إجرائي من أي نوع ومن أي شخص، ويكون باطلا كل ما يتخذ فيها من

---

1. يحي بن علي أحمد العسيري، «عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي»، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005، ص 146.

2. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 691.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 94.

4. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 169.

إجراءات بعد الانقطاع، ولكن ذلك لايعني زوالها، فهي تبقى قائمة رغم توقف سيرها، فالخصومة تؤول إلى أحد أمرين، إما استئناف السير فيها من جديد، وإما انقضائها دون الحكم في موضوعها [1].

أولا: تجميد الخصومة المنقطعة على الحالة التي كانت عليها

يترتب على قطع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع [2].

أ. توقيف سريان الآجال القانونية

ونقصد بذلك وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام لديه سبب الإنقطاع، دون أن يكون لذلك أثر رجعي [3]، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الانقطاع إذا لم يكن قد بدأ، وإذا بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة ولم ينته فإن الميعاد ينقطع سريانه [4]، إلى أن يزول سبب الإنقطاع فيستأنف سيرها من جديد [5].

وإذا تعدد الخصوم وقام سبب من أسباب الإنقطاع بالنسبة لأحد الخصوم، فإن الخصومة لا تنقطع إلا بالنسبة له ولا ترتب آثارها إلا في حقه، ولكن الخصومة تستمر بالنسبة للباقين متى كان موضوع الدعوى يقبل التجزئة [6].

---

1. أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 91.
2. نفس المرجع، نفس الصفحة.
3. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 775.
4. فضيل العيش، « شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 137.
5. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 281.
6. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 98.

ب. بطلان الإجراءات المتخذة

إذا اتخذ إي إجراء من إجراءات الخصومة بقصد السير فيها، أو أي إجراء من إجراءات الإثبات كان باطلا، وتبطل أيضا الأحكام الصادرة أثناء الإنقطاع، معنى ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الإنقطاع بما فيها ما قد يصدر من أحكام [1].

فهذا البطلان نسبي، لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع الإنقطاع لمصلحته، وهم ورثة المتوفى ومن فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته، لأنهم هم وحدهم الذين يجهلون قيام الخصومة، فأوجب المشرع وقفها حتى لايصدر الحكم في غفلة منهم، فيحرموا من الدفاع عن مصالحهم، ومن ثم فإن هذا البطلان لا يستفيد منه الخصم الآخر، كما لايجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسه [2].

ثانيا: إعادة السير في الخصومة المنقطعة

يقصد بإعادة السير في الخصومة بعد انقطاعها، هو إعلان من يحل محل من توفي أو فقد أهليته ليواصل الإجراءات، و استئناف السير في الخصومة يعود بها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإنقطاع على أن تستأنف على أثر آخر إجراء صحيح تم فيها، وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد الإستئناف مكملة للإجراءات السابقة [3].

وعليه، نجد أن الخصومة تؤول إلى أحد أمرين، إما استئناف السير فيها من جديد من خلال دعوة الأطراف لإستئنافها، وإما الحكم غيابيا إتجاه الخصم المكلف بالحضور.

أ. دعوة الأطراف لإستئناف سير الخصومة

خول المشرع للقاضي دورا إيجابيا في إعادة السير في الخصومة المنقطعة، ويتبين ذلك عندما ينتهي إلى علمه بأي سبب من أسباب إنقطاع الخصومة، فيقوم بدعوة شفاهة كل من له

1. عصام التركي، «المشكلات العملية في إجراءات رفع الدعوى المدنية»، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 97.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 100.

3. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 769.

صفة "كوارث الخصم المتوفى" بإستئناف السير فيها، وذلك عن طريق إجراءات التكليف المنصوص عليها في القانون، كعلمه بوفاة أحد الخصوم فيقوم بإعلام الخصم الأخر بالوفاة، ليقوم هذا الأخير بإدخال الورثة في النزاع بشرط أن لا تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها [1]، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في04 /1988/05 تحت رقم 45573 « من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، وتوفي أحد الخصوم، فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان الثابت في –قضية الحال– أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة، بعد وفاة المستأنف ضده "مورثهم"، واستمرت الدعوى بإسمه، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه» [2].

إن حصول الحالة الموجبة للإنقطاع مسألة يقع عبئ إثباتها على من إدعى بها، حتى ولو كان المعني بها شخصيا عندما يتعلق الأمر بتغير في الأهلية، وذلك بإثارتها أمام قاضي الموضوع كدفع شفوي، أو بواسطة طلب مكتوب مدعوم بدليل إثبات [3].

ب . الحكم غيابيا اتجاه الخصم المكلف بالحضور

في حالة ما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بغرض إعادة السير في الخصومة، يفصل القاضي في النزاع غيابيا تجاهه [4]، وذلك حسب المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي « إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في النزاع غيابيا تجاهه».

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 103.

2. المحكمة العليا، القرار رقم 45573 المؤرخ في 1988/05/04، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1991، عدد 4 ، ص 51.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 104.

4. المرجع نفسه، ص 113.

وبناء على ذلك، إذا قدم أحد الخصوم الذي حضر الجلسات سبب من أسباب الإنقطاع ثم أعلن من يقوم مقامه بقيام الخصومة وبتاريخ الجلسة تخلف عن الحضور، فإن الحكم في الدعوى في حقه يكون حضوريا، أما إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بعد إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا [1].

المطلب الثاني
وقف الخصومة القضائية

إن الوضع الطبيعي للدعوى هو أنه بمجرد رفعها يضطلع القاضي بالسير فيها حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم، ولكن أثناء نظر الدعوى قد تحدث بعض الأمور مرجعها إرادة أطرافها، أو يكون ذلك بقرار يصدره القاضي من تلقاء ذاته يقرر بموجبه إرجاء نظر الدعوى لأسباب يتوقف عليها حسمها، وهذا ما يسمى بوقف الخصومة [2]، ويقصد بهذه الأخيرة هو وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها، وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها، وإنما تكون نتيجة وقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم، من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول [3].

ويتميز بأنه إذا تقرر فإن الخصومة وإن ظلت قائمة تدخل في حالة ركود، فيستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، فإذا تم اتخاذ أي إجراء فإنه يعتبر باطلا [4].

1. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 88.
2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 120.
3. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 722.
4. المرجع نفسه، ص 721.

الـفـرع الأول
حـــالات وقـف الخصـومـة

حـددت المـادة 213 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة حـالتين يـتم فيهمـا وقـف الخصـومة، إذ تنص على مايلي: « توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أوشطبها من الجدول»، لـذلك فحـالات وقـف الخصـومة، هـي إرجـاء الفصـل فـي الخصـومة لأسـباب موضـوعية، وأخـرى قانونية، وكذا شطب الخصومة من الجدول، أي إخراجها من دائرة التقاضي أساسا دون الفصل في موضوع النزاع لأسباب قانونية أيضا [1].

أولا: إرجاء الفصل في الخصومة

إن إرجـاء الفصـل فـي الخصـومة هـي حالـة مـن حـالات وقـف الخصـومة، وبسـببه تتوقـف الخصـومة إلـى حـين تحقق الحـادث أو الواقعـة التـي أوقفت بسـببها [2]، وقـد يكـون الإرجـاء بحكـم القـانون إذا كـان القـانون يـأمر بـه كحالـة دعـوى التزويـر الجزائيـة التـي توقـف الـدعوى المدنيـة، أو بطلب من الخصوم وذلك لتمكينهم من تقديم وسائل أودفاع حاسمة في الدعوى قد تنتج عندعاوى أخرى سارية [3]، أو بحكم القاضي [4].

أ. الوقف الإتفاقي

نصت المادة 214 ق.إ.م.إ على أنه :« يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصـوم، ماعـادا الحـالات المنصـوص عليهـا فـي القـانون»، مـن خـلال هـذه المـادة نجـد أن وقـف الخصـومة قـد يكـون بإتفـاق الخصـوم، فيطلبـه الخصـوم لتحضـير وسـائل الـدفاع [5]، والهـدف من

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 122.
2. المرجع نفسه، ص 123.
3. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 169.
4. عمر زودة ، المرجع السابق، ص 532.
5. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 125.

الإرجـــاء هـــو تأجيـــل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، حتى يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضع معالجة قضائية أو إدارية، ويتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الإرجاء، ومن هنا يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الخصومة القائمة، وذلك خارج الأسباب المحددة بالقانون [1]، وفي هذه الحالة يراعي القاضي الغاية من الطلب ومدى تعلق الفصل في الدعوى على المسألة المراد إرجاء الفصل بسببها [2]، كما أوجب القانون على القاضي إرجاء الفصل في النزاع المطروح أمامه متى طلب المتقاضي أجلا وكان القانون يسمح له طلب ذلك الأجل تطبيقا لنص المادة 59 ق.إ.م.إ [3].

ب . الوقف القانوني

ومن الناحية العملية إذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص عليها القانون، تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى، ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفا و مقررا لواقع تم بحكم القانون، وليس منشأ له، ولذا فإن الخصومة تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون، لا من يوم حكم المحكمة [4]، وأحوال الوقف التي ينص عليها القانون تتعدد [5] وهي:

1 . وقف نظر الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية

نصت المادة 4 من ق.إ.ج على مايلي :« يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت »، من خلال هذه المادة يتضح أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان، "جنائية ومدنية"، ورفعت دعوى المسؤولية المدنية أمام

1. محمد بركات، المرجع السابق، ص 50 ـ 51.

2. يعقوبي عبد الرزاق، «الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا»، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 220.

3. نصت المادة 59 ق.إ.م.إ :« يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ».

4. أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 28.

5. عمر زودة، المرجع السابق، ص 523.

المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى العمومية سواء تم قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء السير فيها، من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية [1]، بحكم غير قابل لطرق الطعن العادية وغير العادية [2]، ويجمع الفقه على أن قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، فهي ملزمة للقاضي والخصوم معا، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى [3].

و في هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا رقم74451 « متى كان مقررا قانونا أن الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فان قضاة الموضوع في قضية الحال – بحكمهم بالطلاق وإهمالهم لطلب الطاعن بوقف الفصل لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدها خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات» [4].

2 . إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير

إذا ادعى الخصم بتزوير محرر رسمي في هذه الحالة يجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين صدور حكم في الإدعاء الفرعي بالتزوير[5]، عملا بالمادة 182 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه « يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير».

إلا أن المحكمة لا توقف الفصل في الدعوى، إلا إذا كان المحرر المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، إذ أن الوقف في هذا الفرض يكون وجوبي باعتباره مسألة أولية

1. أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 32.
2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 138.
3. أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 32.
4. المحكمة العليا، القرار رقم 74451 المؤرخ في 1991/06/18، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1993، عدد 3، ص 79.
5. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 141.

يتعين البت فيها للفصل في النزاع الأصلي، ويرجع للقاضي تقدير مدى تأثير دعوى التزوير الفرعية على موضوع النزاع المرفوع أمامه ليوقف الفصل في الدعوى الأصلية من عدمه [1].

حيث قضت المحكمة العليا تحت رقم 34700 في ذلك على أنه :« من المقرر قانونا أنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا ترى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال، أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد، فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون، ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه» [2].

3_ وقف الخصومة بسبب طلب رد القاضي

تنص المادة 245 ق.إ.م.إ على ما يلي :« يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد »، وتبعا لذلك إذا قدم طلب رد القاضي، فيترتب عليه وقف الفصل في الدعوى التي ينظرها القاضي المطلوب رده، ويقع ذلك بقوة القانون، وإذا حكم القاضي في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد، يكون حكمه باطلا لأنه صدر من قاضي لا يتمتع بالصلاحية الخاصة في الفصل في الدعوى، غير أن الإجراءات التي تمت في القضية قبل طلب رده تبقى صحيحة، أما الإجراءات التي تمت بعد تقديم الطلب الرد تقع باطلة [3]، وهذا ما تقضي به المادة 245 ف2 من ق.إ.م.إ [4]، والحكم الصادر بوقف الفصل في الدعوى، ليس إلا حكما مقررا [5].

---

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 142.

2. المحكمة العليا، قرار رقم 34700 المؤرخ في 1985/06/26، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1989، عدد 4، ص 57.

3. عمر زودة، المرجع السابق، ص 525.

4. تنص المادة 245 ف2 ق.إ.م.إ على :«...غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت في تبليغ طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة ».

5. عمر زودة، المرجع السابق، ص 525.

ج . الوقف القضائي

الوقف القضائي هو وقف الخصومة بناء على حكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم، وذلك في حالات معينة يعطي لها القانون فيها الحق في الحكم بالوقف [1]، لذا فهو لا يتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر سببه، وإنما يجب لذلك أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى [2]، و الوقف الحاصل بحكم المحكمة قد يكون وقفا جزائيا وقد يكون وقفا تعليقيا.

1 . الوقف الجزائي

هي عقوبة توقعها المحكمة على المدعي أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة، كأن تأمر المدعي أن يقوم بتكليف المدعى عليه بالحضور أو أمرته بإدخال شخص في الخصومة وامتنع عن ذلك فيجوز لها أن تحكم بوقف الخصومة ولا يعاد السير فيها إلا بعد القيام بهذا الإجراء [3]، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2006/04/19 تحت رقم 331678 ما يلي «حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه، بدعوى أن قضاة الموضوع قد انتهوا إلى التصريح بعدم قبول الطعن بالإستئناف استنادا إلى أن المستأنف لم يقم بتبليغ عريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه، مما يعد ذلك خرقا للقواعد الإجرائية يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أنه إذا لم يقم المستأنف ومن في مركزه القانوني إلى إعلان خصمه بالحضور أمام الجهة القضائية، وامتنع عن ذلك فلا يبقى أمام قضاة الموضوع سوى توقيع الجزاء الممنوح لهم من قبل القانون، ويتمثل هذا الجزاء في الحكم بوقف الخصومة القضائية، ومن ثمة يبقى الباب مفتوحا أمام المستأنف لإعادة السير في الدعوى بعد إعلان الخصم بالحضور أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع » [4].

---

1. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 679.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 150.

3. عمر زودة، المرجع السابق، ص 526.

4. المحكمة العليا، القرار رقم 331678 المؤرخ في 2006/04/19 ، www.coursupreme.dz

2- الوقف التعليقي

الوقف التعليقي أو الوقف للفصل في مسألة أولية، يعني أن الفصل في موضوع الدعوى معلقعلى الفصل في المسألة الأولية، فقد ترفع الدعوى إلى محكمة معينة أثناء المرافعات، تثور مسألة أولية فيتوقف عليها الفصل في الطلب الأصلي، غير أن هذه المسألة قد تكون خارجة عن الإختصاص النوعي أو الوظيفي لمحكمة الطلب الأصلي، وتشكل هذه المسألة مسألة أولية، يجب الفصل فيها قبل الفصل في الطلب الأصلي لأن هذه المسألة تعد مقتضى ضروريا للفصل في الطلب الأصلي[1].

ومن صور الوقف للفصل في مسألة أولية أن يدعي أحد الخصوم ملكية العين في دعوى القسمة، أو أن يقدر القاضي أن الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على ضرورة الفصل في مسألة أخرى [2]، وبالتالي يشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة الشروط التالية :

2-1 - أن تدفع الدعوى الأصلية بدفع يثير نزاعا في مسألة يعتبر الفصل فيها أمرا ضروريا ولازما للفصل في الدعوى الأصلية [3].

2-2 - أن يكون الفصل في المسألة الأولية، يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي القاضي الدعوى الأصلية ويدخل في اختصاص جهة أخرى [4].

وتجدر الإشارة، أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بموجب أمر وليس حكما، حسب نص المادة 215 ق.إ.م.إ [5]، إذ يكون هذا الأمر قابلا للإستئناف في أجل 20 يوم، يبدأ من تاريخ

1. عمر زودة، المرجع السابق، ص 531.

2. نبيل اسماعيل عمر، «السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية »، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 449.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 157.

4. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص 40.

5. تنص المادة 215 ق.إ.م.إ : « يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال».

النطق به، أي قبول الإرجاء، وهذا بخلاف آجال الإستئناف في القضايا العادية المحددة ب 30 يوم، ويبدأ تاريخ احتساب الأجل من يوم النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ [1].

ثانيا: شطب الخصومة من الجدول

الشطب جزاء، يترتب في حالة تقاعس الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، طبقا لنصالمادة 216 /01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يمكن أن نسميه بالشطب الجزائي للخصومة، ومثال الإجراءات الشكلية التي أمر بها القانون إلزام المدعي بتكليف المدعى عليه، فإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه قضت المحكمة بشطب القضية من الجدول [2].

وفي هذا نجد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/01/2010 تحت رقم 00335/10 الذي جاء فيه مايلي: «... حيث أن المدعي لم يحضر للجلسة ولم يكلف المدعي عليه طبقا لنص المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث انه بناء على ما تقدم فإن المحكمة تشطب دعوى المدعي طبقا لنص المادة 216 من ق.إ.م.إ، حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من ق.إ.م.إ لهذه الأسباب تأمر المحكمة حال فصلها في القضايا الإجتماعية غيابيا بشطب دعوى المدعي مع تحميله بالمصاريف القضائية البالغة 400 د.ج » [3].

ويجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد 404 إلى 416 من ق.إ.م.إ، مع وجوب إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة وفق ما تشترطه أحكام المادة 542 من ق.إ.م.إ، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن [4].

---

1. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 168.
2. يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 221.
3. المحكمة العليا، القرار رقم 10/00335 المؤرخ في 2010/01/24 ، www.coursupreme.dz
4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 167.

كما قد يقع الشطب في حالة ما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب مشترك أي بموجب عريضة مشتركة بينهم، وهذا ما يسمى بالشطب الإتفاقي وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 216 من نفس القانون والتي نصت على مايلي:« كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم».

ويعتبر الأمر القاضي بشطب الخصومة من الأعمال الولائية، فهو غير قابل لأي طعن، فالدعوى التي تم شطبها إذا لم يتم استئنافها يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة وفقا لشروط رفع الدعوى المنصوص عليها في القانون، وبشرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الحكم بشطبها طبقا لأحكام المادة 21 من ق.إ.م.إ، [1]، ويكفي في حالة الشطب الإتفاقي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة المذكورة لتستأنف الخصومة [2]، والحكم بالشطب يرجع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى [3].

الفرع الثاني
تبعات وقف الخصومة

يؤدي وقف الخصومة بمختلف صوره الإتفاقي، القانوني أو القضائي إلى جعل الدعوى قائمة، ولكنها تعتبر بالرغم من قيامها راكدة، فضلا عما يترتب على الوقف من آثار في المواعيد الإجرائية.

1. محمد بركات، المرجع السابق، ص 51 ـ 52.
2. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 170.
3. محمد بركات، المرجع السابق، ص 52.

أولا: آثار وقف الخصومة

إن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على الآثار المنجزة على الوقف، وإنما نص فقط على الآثار المترتبة على عدم إعادة السير في الدعوى، ويمكن إجمال آثار الوقف بما يأتي :

أ ـ قيام الخصومة رغم توقفها

يؤثر وقف الخصومة على سيرها وليس على قيامها، فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة أمام القضاء، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية [1]، كما تبقى جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقق حالة الوقف، وإن انتهت حالة الوقف بإستئناف السير في الدعوى فإن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الإعتداد بكل الإجراءات السابقة على الوقف [2] .

ب ـ ركود الخصومة رغم قيامها

إن الدعوى الموقوفة وإن كانت قائمة إلا أنها تعد راكدة أي معطلة السير، وهذا الركود يعني منع أي نشاط في الخصومة، فلا يجوز إتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها و إلا عد باطلا [3]، غير أنه هناك حالات يجوز فيها إتخاذ بعض الإجراءات على الرغم من وقف الخصومة، كما هو الحال في المسألة الأولية التي تطرح على المحكمة المختصة لإستصدار أمر فيها، ففي هذه الحالة لا يعد الحكم الصادر باطلا، لأنه السبب الذي أوقفت الخصومة من أجله، ويتعين القيام به وإلا تعرضت الخصومة للجزاءات كالسقوط والتقادم [4]، كذلك جواز تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع خلال مدة وقف السير في الدعوى [5]، وكمثال الطلب المستعجل في الدعوى المرفوعة دعوى نفقة الزوجة التي ترفعها أمام القضاء، ولكنها تهمل عن

---

1. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 756.
2. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص 53.
3. نفس المرجع ، نفس الصفحة.
4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 175.
5. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص 54.

القيام بإجراء كلفتها به المحكمة، فتوقف المحكمة الخصومة كجزاء على ذلك، فإنه يجوز لها في هذه الحالة إقامة طلب مستعجل بالنفقة [1].

ج ـ وقف سريان المواعيد القانونية

من الآثار التي تترتب على وقف الخصومة أن جميع المهل تتوقف، فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء مدة الوقف، وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف، فما دام الخصم ممنوعا من اتخاذ الإجراء فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها [2]، ففي حالة وقف الخصومة يبقى الجزء من الميعاد الذي إستنفذ قبل التوقف قائما وهذا هو الإختلاف الجوهري بين آثار الإنقطاع وآثار الوقف، ففي حالة الانقطاع فإن الجزء من الميعاد الذي إستنفذ قبل الإنقطاع لا يعتد به على عكس الوقف الذي يبقى فيه الجزء من الميعاد الذي إستنفذ قبل الوقف قائما وعند زوال سبب الوقف يعود الميعاد للسريان من جديد مع الأخذ بعين الإعتبار الجزء الذي إستنفذ قبل الوقف [3].

ثانيا: مآل وقف الخصومة

إن الخصومة القضائية لا تظل موقوفة إلى مالا نهاية وإنما مصيرها ينتهي إلى أحد الأمرين [4]، إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها، وإما انقضاؤها انقضاء مبتسرا.

أ . التعجيل لإعادة السير في الخصومة

يتم إعادة السير في الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف وزوال السبب المؤدي إلى شطبها، حيث تنص المادة 217 من ق.إ.م.إ على أن :« يتم إعادة السير في الخصومة من جديد بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي من

---

1. جمال مبارك صالح العنيزي، «دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي و المقارن دراسة مقارنة في قانون المرافعات»، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 358.

2. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص 54.

3. فتحي والي، «الوسيط في قانون القضاء المدني»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 591.

4. أجياد ثامر الدليمي، المرجع السابق، ص 55.

أجله تم شطب الدعوى»، ويكفي في حالة الشطب الإتفاقي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة المذكورة لتستأنف الخصومة، ويجب أن نراعي في إجراء رفع عريضة الافتتاحية من جديد ما يراعى في غيرها من العرائض [1].

ب . انقضاء الخصومة انقضاءا مبسترا

يقصد بالإنقضاء المبستر أن الخصومة الموقوفة إذا لم تعجل بعد انتهاء مدة الوقف أو بعد زوال سببه، تنتهي دون الحكم في موضوعها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا لإعادة السير خلاله وإلا انتهت، لذلك تخضع الخصومة في هذا المجال للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة وهذا ما نصت عليه في المادة 218 التي تنص على ما يلي:« تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب » [2].

1. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 170.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 183-184.

الـفصـل الثـانـي
الـعوارض المؤدية إلى إنـهاء الـخصومة القضائـيـة

تكون النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم في موضوعها بحسم النزاع، بحيث لا يقبل بعد ذلك إثارته، فالحكم في الموضوع هو الغاية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة الذي يضع حدا للنزاع القائم بين الخصوم أمام القضاء [1]، غير أنه قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم في موضوعها، لذلك ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين أسباب انقضاء الدعوى التي تؤدي إلى إنقضاء الخصومة بالتبعية والتي تتمثل في الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال، وبين الإنقضاء الأصلي للخصومة، و ذلك إما بسب السقوط أو التنازل عن الخصومة [2].

الـمـبحـث الأول
انـقضـاء الخصومـة بصفة تبـعيـة

بما أن الخصومة تعتبر الوسيلة الإجرائية لممارسة الدعوى، فلا يمكن تصور وجود الخصومة من دون دعوى [3]، وقد حددت المادة 220 ق.إ.م.إ حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى، إما بإرادة الأطراف، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه « تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى»، ويمكن أيضا « أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة

1. هندي أحمد، المرجع السابق، ص 286.

2. فضيل العيش، « شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 142.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 198.

للإنتقال»، والذي يعتبر سببا خارجا عن إرادة الأطراف، وهذا ما أكدته في فقرتها الثانية، وعليه سنحاول دراسة كل حالة على حدى كالتالي:

المطلب الأول
الإنقضاء الراجع إلى إرادة الأطراف

تنقضي الخصومة في غالب الأحيان بصدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن قد تنتهي قبل صدور الحكم بإرادة الأطراف، بحيث يجوز للخصوم إبرام صلح لحسم النزاع القائم بينهم، كما قد تنقضي أيضا بالقبول بالحكم، وذلك من خلال تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن [1].

الفرع الأول
الصلح

يعد الصلح أحد العوارض المنهية للخصومة القضائية، ويقع هذا الصلح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء [2]، وقد أجاز المشرع لهذا الأخير القيام بالصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بمسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيله الحكم، وتحت

1. الأنصاري حسن النيداني، «الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم»، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 29.

2. خليل بوصنوبرة، «الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، ج1، نوميديا للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 236.

إشرافه، مثبتا إياه بمحضر، و في إثر ذلك يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، بأمر غير قابل لأي طعن [1].

أولا: شروط الصلح

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه :«عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»، كما نصت المادة 04 من ق.إ.م.إ على أنه:« يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت»، وعليه تتمثل شروط الصلح فيما يلي :

أ. شروط موضوعية

من خلال نص المادة 459 ق.م، يمكن أن نستنتج أن الصلح يقوم على ثلاث مقومات هي:

1. وجود نزاع قائم او محتمل

أي أن يكون هناك نزاع جدي بين المتصالحين، فيكون الصلح قضائيا، متى كان هناك نزاع مطروح أمام القضاء، وأنهاه الطرفان بالصلح قبل صدور حكم نهائي في النزاع [2].

2 . نية حسم النزاع

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما، وإما بتوقيه إذا كان محتملا، فإذا تنازع طرفان على ملكية منقول قابل للتلف، واتفقا على بيعه تفاديا لتلفه وإيداع الثمن خزانة المحكمة، إلى غاية أن تثبت المحكمة في من يكون منهما هو المالك فيكون الثمن من حقه، ففي هذه الحالة لم يكن الإتفاق على بيع المنقول صحيحا، لأنه لم يحسم النزاع الواقع على ملكية المنقول [3].

---

1. محمد بركات، المرجع السابق، ص 56.

2. المستشارة حليمة حبار، « دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج 2، 2009، ص 599.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 209 .

ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في الباقي [1] .

3 . التنازل المتبادل عن الإدعاءات

أي يجب على كلا الطرفين التنازل عن حقهما، ولا يمكن أيضا تصور تنازل أحد الأطراف عن بعض ادعاءاته ويتمسك الآخر بكل ما يدعيه، وإلا كان هذا نزول عن الإدعاءات [2].

ب . شروط إجرائية

إن للصلح أهمية بالغة نظرا لما تتطلبه إجراءاته من مواجهة بين أطراف فلا يقبل صلح بطرف واحد [3]، وقد نصت المواد من 990 إلى 993 ق.إ.م.إ على إجراءات الصلح والتي جاءت بالشكل التالي:

1 . وقوف الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح

على أطراف الخصومة أن يمتثلوا بأنفسهم أو عن طريق موكليهم بوكالة خاصة بالصلح أمام القاضي المعني لإجراء الصلح بينهم، فيقروا أمام المحكمة أثناء المرافعة أنهم قد تصالحوا [4]، و أكثر من ذلك فإن حضور الأطراف ضروري لتوقيعهم على المحضر بمعرفتهم [5]، عملا بنص المادة 992 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه :« يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي و أمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية».

---

1. حليمة حبار، المرجع السابق، ص 600.

2. شامي يسين، «انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية »، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد4، العدد7، الجزائر، 30جوان 2019، ص 88.

3. نفس المرجع، نفس الصفحة.

4. يس محمد يحي، «عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية»، دار الفكر العربي، 1978، ص 472.

5. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 267.

2 . التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

يمكن القيام بعمليه التوفيق أثناء سير الخصومة في جميع مراحلها سواء كانت المبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي [1]، وهذا ما جاء في سياق المادة 990 ق.إ.م.إ التي نصت على مايلي:« الخصوم يجوز لهم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل القضية».

كما خول للقاضي سلطة إجراء الصلح في اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين أثناء سير الخصومة، ما لم توجد نصوص تقرر خلاف ذلك وهذا مانصت عليه المادة 991 ق.إ.م.إ [2]، كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، بحيث أنه قارنها في كل الأحوال بمده لا تتجاوز الثلاث أشهر[3]، تطبيقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة [4]، فالقاضي مخير في إجراء محاوله التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق ولحظة الحضور الشخصي للأشخاص، حيث يمكن له استدراج الخصوم لغرض هذه التسوية [5].

3 . تصديق القاضي على الصلح

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم، فعلى القاضي التصديق عليه، وتصديق هذا الأخير يكون بإثباته لهذا الاتفاق محضر يوقع عليه [6]، يسمى بمحضر الصلح على أن يتم توقيع في جميع الحالات من قبل كل من الخصوم والقاضي و أمين الضبط ليودع في النهاية بأمانة الضبط بالجهة القضائية المعنية، وذلك عملا بالمادة 992 ق.إ.م.إ، وفي سياق ذلك جاء في قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم **586004** بتاريخ **2010/06/10** أنه

---

1. شامي ياسين، المرجع السابق، ص 89.

2. نص المادة 991 :« تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك».

3. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 543.

4. تنص المادة 49 من قانون الأسرة على:« لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر...».

5. حليمة حبار، مرجع سابق، ص 613.

6. إبراهيم سيد أحمد، «عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث»، مصر، 2003، ص 37.

« ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أثر قانوني، في حالة عدم اعتماده قضاء، وإنكاره من أحد الطرفين» [1]، وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح المحضر متسما بوصف الصلح القضائي وبمجرد إيداعه أمانه ضبط المحكمة يصبح سندا تنفيذيا [2]، عملا بنص المادة 993 ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي :« يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد وضعه في أمانة الضبط».

ثانيا: آثار الصلح

للصلح أثر بارز في حسم النزاع بين الخصوم، وليس للصلح أن ينشأ حقوق، غير أنه يمكنه الكشف عنها وتتلخص آثاره فيما يلي:

أ . إنهاء النزاع

بإتمام إجراءات الصلح ينتهي النزاع بصفة نهائية، ولا يصدر بشأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم، فالصلح مفاده هو حسم النزاع وتسويته وعدم خلقه من جديد أو تجديده والمضي فيه إذا كان مجددا [3]، فإذا أبرم صلح بين الطرفين فإنه يحسم النزاع بينهما عن طريق إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين بصفه نهائية، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم الصلح عليه [4]. فالتنازل لا ينصب إلا عن الحقوق التي كانت وحدها محلا للنزاع الذي حسمه الصلح، ويختص قاضي الموضوع بتفسير عقد الصلح، وهو غير خاضع لرقابة المحكمة العليا في التفسير [5].

1. المحكمة العليا، القرار رقم 586004 المؤرخ في 2010/06/10، www.coursupreme.dz

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 272.

3. طلبة أنور، «الوسيط في القانون المدني»، ج3، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص 604.

4. حليمة حبار، المرجع السابق، ص 617.

5. عروي عبد الكريم، «الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 68.

ب . القوة التنفيذية لمحضر الصلح

متى استوفى عقد الصلح شروط صحته وتم إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا لما ورد في المادة 992 ق.إ.م.إ، فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 993 ق.إ.م.إ، الأمر الذي يقضي معه إمكانية تنفيذه جبرا [1]، وفقا لنص المادة 600 فـ8 ق.إ.م.إ [2]، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم **1211122** بتاريخ **2019/09/12** « إذ يعد محضر الصلح المتضمن اتفاق الأطراف على نقل الملكية سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية، غير أنه لا ينقل الملكية إلا بعد شهره بالمحافظة العقارية» [3].

ج . الأثر الكاشف والنسبي

نصت المادة 463 ق.م على أن :« للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها»، ويفهم من ذلك أن الأثر الكاشف مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها [4]، و معنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اقترض شخص مبلغا من المال ثم تنازل المقترض للمدين عن جزء من دينه نظير أن يدفع المدين الباقي فإن مصدر الجزء الباقي من الدين هو القرض وليس عقد الصلح [5]، كما أن لمحاضر الصلح أثر نسبي يقتصر أثره على من كان طرفا فيه، أي الأطراف الموقعة عليه دون أن يمتد للغير، وعلى المحل الذي تناوله فإذا

---

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 441.

2. نصت المادة 600 فـ8 ق.إ.م.إ على مايلي:« لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي : (....)8 ـ محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط».

3. المحكمة العليا، القرار رقم 1211122 المؤرخ 2019/09/12، www.coursupreme.dz .

4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 436.

5. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 226.

تصالح وارث مع بقيه الورث على ميراث اقتصر الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث آخر يشترك فيه أيضا بقيه الورثة [1].

الــفرع الثانــي
الــقـــــبول بالحــكـــــــم

مفاد هذا العارض أن يتخلى الخصم عن حقه في الاحتجاج على طلب الخصم الآخر أو على الحكم الذي سبق صدوره سواء بشكل كلي أو جزئي [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 237 ق.إ.م.إ بقولها :« القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا»، وبناء على ذلك إذا قبل الخصم بالحكم الصادر، ترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لايطعن فيه، ومعناه حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به [3]، والقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى، إما أمام المرحلة الأولى للتقاضي، و إما أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن حقه في إستعمال طرق الطعن [4].

أولا: صور القبول بالحكم

يملك الخصوم أثناء التقاضي كل ما من شأنه أن يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم من طلبات و دفوع و هذا معلق على إرادتهم الحرة، بحيث يمكن لأي خصم أن يقبل بما يدعيه الخصم الآخر من الجهة المقابلة [5]، وعليه سوف نتعرض لصور القبول بالحكم في الآتي بيانه :

---

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح»،ج 5، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 582-583.

2. بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 268.

3. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 93.

4. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 199.

5. بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 267.

أ . الإعتراف بصحة إدعاءات الخصم

ويراد بذلك أن كل من يقبل ادعاءات خصمه يتخلى عن حقه ويعترف بخسارته [1]، وهذا طبقا لأحكام المادة 238 ق.إ.م.إ التي نصت على أن :« القبول بطلب الخصم يعد إعترافا بصحة إدعاءاته وتخليا من المدعى عليه ».

ب . التخلي عن طرق الطعن

يتم ذلك من خلال تنازل الخصم عن ممارسه حقه في طرق الطعن الممكنة ضد هذا الحكم، واعتراف بصحة ما ورد فيه [2]، وهذا ماجاء في سياق المادة 239 ق.إ.م.إ التي نصت على أن :« القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا».

ثانيا: مقتضيات القبول بالحكم

تنص المادة 240 ق.إ.م.إ على أنه "يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ"، وبذلك يشترط أن يتم التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، بحيث لا يترك أي إبهام قد يفسر على أنه مجرد تضييع للوقت، ويكون إما أمام القاضي إذا تعلق الأمر بقبول طلب أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ بالنسبة للقبول بالحكم، وذلك بغرض منح قوة ثبوتية لهذا القبول [3]، ويترتب على ذلك أنه ينبغي على القاضي بعد التأكد من نية الخصم بالقبول بالحكم أن يبادر إلى تدوين ذلك في محضر خاص، يرفقه بالحكم الذي سيصدره في موضوع النزاع [4]، كما إذا عبر الخصم عن قبوله بالحكم محل التنفيذ صراحة

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 275.
2. العيش فضيل، المرجع السابق، ص 144.
3. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 180.
4. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 363.

أمام المحضر القضائي المنفذ، الذي عليه أن ينوه في محضر التنفيذ بهذا الإعتراف ويوقع عليه المنفذ ضده شخصيا، فإن ذلك يستجيب لمضمون المادة 240 ق.إ.م.إ [1].

ولا يشمل التعبير عن القبول أثناء التنفيذ الأحكام النهائية لأنها سندات تنفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لإنعدام عنصر الاختيار إنما الراجح بأن المقصود من وراء ذلك :

أ ـ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

تقبل الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها ففي هذه الحالة يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ.

ب ـ الأحكام الصادرة ابتدائيا وغير مشمولة بالنفاذ المعجل

يكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشره إجراءات التنفيذ الجبري، ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التنفيذ بحاجه إلى قبول المنفذ عليه سواء استجاب طواعية لعنصر الإلزام أو اجبر على ذلك [2].

الـفرع الثـالـث
الـتـنـازل عن الـدعوى

التنازل عن الدعوى هو عدول أو نزول المدعي برغبته عن الحق الموضوعي محل النزاع [3]، أي وضع حد لمواصلة إجراءات التقاضي لسبب يراه لنفسه ومثل هذا التنازل من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى [4].

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 312.
2. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 180.
3. العيش فوضيل، المرجع السابق، ص 147.
4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص317.

أولا: شروط التنازل عن الدعوى

لصحة التنازل عن الدعوى شروط مثلها مثل أي تصرف أو عمل قانوني، فيجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتقاضي بصفة عامة، وكذا أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه بصفة خاصة، وبناء على ذلك لا يجوز لعديم الأهلية أو لناقصها أن يتنازلوا عن الدعوى[1]، وحتى يعتد بها وتنتج أثرها القانوني لابد أن تكون إرادته صحيحة خاليه من العيوب التي يمكن أن تشوبها، كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، كما يجب أن يكون محل التنازل صحيحا، أي يجب أن تكون الدعوى من الدعاوي التي يجوز التنازل عنها حتى يكون التنازل صحيحا ما لم يكن مخالفا النظام العام والآداب العامة، وكذلك شكله يجب أن يكون صحيحا، من خلال بيان صريح مكتوب في مذكرة موقعة منه، وأن يصدر عن صاحب الحق أو من ينوب عنه [2].

ثانيا: آثار التنازل عن الدعوى

للتنازل عن الدعوى الكثير من الآثار الإجرائية والموضوعية فيؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى [3]، كما أنه يؤدي إلى زوال الخصومة كنتيجة تبعية لزوال هذا الحق بسبب التخلي عن الحق في الدعوى إثر تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها، مايرتب عدم رفع الدعوى من جديد [4].

---

1. إبراهيمي محمد، «الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ، الدعوى القضائية–دعاوي الحيازة –نشاط القاضي–الاختصاص–الخصومةالقضائية–القضاء الوقتي–الأحكام–طرق الطعن –التحكيم»، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 114.

2. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 100– 108.

3. التكروري عثمان، «الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، المحاكم والاختصاص–الدعوى والخصومة القضائية–الأحكام وطرق الطعن فيها»، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 113.

4. العيش فضيل، المرجع السابق، ص 147.

المطلـب الثـاني
الإنـقضاء بسبب وفاة أحـد الخصوم

يمكن أن تنقضي الخصومة بإنقضاء الدعوى متى توفي أحد الخصوم ولم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وهذا مانصت عليه المادة 220 ف 2 ق.إ.م.إ، وبالتالي متى توفي الخصم في الدعوى التي يعد وجوده فيها عنصرا حيويا لقيامها، وذلك لعدم قابلية إنتقال المركز القانوني إلى الخلف مثل دعوى التطليق والنفقة، فإن الخصومة تنقضي، أما إذا كانت الدعوى قابلة للإنتقال فإن مصير الخصومة يكون الإنقطاع على النحو الذي سبق بيانه في إنقطاع الخصومة [1].

الفرع الأول
شروط تحقق العارض المنهي للخصومة

قد يحدث أثناء سريان الخصومة وفاة أحد الخصوم مما يؤدي إلى إنقضاء الخصومة أو وقفها، لكن يستوجب لإعتبار وفاة أحد الخصوم عارض منهي للخصومة بالتبعية توافر شروط خاصة به، تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

أولا: أن تكون الوفاة أثناء سير الخصومة

لا يمكن أن تقام دعوى من شخص متوفى أو على شخص متوفى، وإلا كانت منعدمة لأنها بذلك لاترتب أثرا، ولا يصححها إجراء لاحق [2]، وبالتالي فإن من شروط اعتبار الوفاة كعارض من عوارض الخصومة القضائية، أن تحدث أثناء سريان الخصومة، وبالتالي فإنه إذا توفي الشخص

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 328.

2. أحمد هندي، المرجع سابق، ص 764.

قبل أن يرفع دعواه أمام القضاء فلا مجال للحديث عن انقضاء الخصومة، لأنها لم ترفع أمام القضاء [1].

وقد جاء في أحد الأحكام القضائية مايلي «حيث أن طلب محامي المدعين الشفوي في جلسة1998/03/15 بمنحه أجل لإعادة السير في الدعوى بإسم ورثة المدعى عليهما طبقا للمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية يعد غير جدير بالقبول، إذ أن إستدلال المدعين بالمادة 85 المذكورة، هو إستدلال بعيد عنها، وتحمل لها غير ما تحتمله، لأن مجال تطبيق هذه المادة يكون في حالة حدوث الوفاة أثناء سير الإجراءات، ففي هذه الحالة وفقط تنقطع الخصومة ويعاد السير فيها في مواجهة ورثة الهالك، لكن حيث أن الدعوى الراهنة رفعت منذ بدايتها ضد شخصين متوفيين، وأن الجزاء في هذه الحالة هو الإنعدام الذي لا يقبل التصحيح» [2].

ثانيا: عدم قابلية الدعوى للإنتقال

إذا توفي احد الخصوم سواء كان مدعي أو مدعى عليه في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية، دائنة أو مدينة، فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما والعدم لا أثر له إلا على الأشياء، الأمر الذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة، فتنقضي الدعوى ومن ثم الخصومة القضائية [3].

فإذا كان الحق المدعى به من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وغير قابل للإنتقال، فهنا القاضي يحكم بانقضاء الدعوى في موضوعها، كما هو الحال في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما في دعاوى النفقة و الحضانة، دعوى الطلاق [4]، لأنها دعاوى شخصية غير قابلة للإنتقال، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم 740083 بتاريخ 11

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 329.

2. حكم صدر عن القسم العقاري لمحكمة تمالوس بتاريخ 1998/08/29، موجود في كتاب لحمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 61.

3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 329-330.

4. السعيد محمد الازمازي عبد الله، «انقضاء الخصومة بغير حكم»، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 471.

أفريل 2013 أنه :« يعد الطلاق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الزوج و تنقضي خصومه الطلاق بوفاة أحد الزوجين....» [1]، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للمدعي فتنتقل إلى ذوي الحقوق، ويكون الإنقضاء في هذه الحالة، بموجب حكم يصدر عن القاضي الذي ينظر في الدعوى بعد أن يتأكد من أن أحد الخصوم قد توفي، وأن موضوع النزاع غير قابل للإنتقال [2].

الفــرع الثانــي
آثـار تحـقق العـارض المنـهي للخصومـة

إن الأثـر المترتـب الـذي ينـتج عـن هـذه الحالـة هـو انقضـاء الخصـومة، وزوال الحـق فـي الدعوى، و انتفاء المصلحة في متابعة سير الإجراءات، ذلك لأن المراكز القانونية محل الدعوى لم تعد في حاجة إلى الحماية القضائية [3].

المـبحث الثــاني
انـقضاء الخـصومـة بـصفة أصليــة

نصت المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو تنازل عنها...»، ويستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري نص على حالتي إنقضاء الخصومة بصفة أصلية، هما سقوط الخصومة والتنازل عنها، وجعل فيهما الخصومة تنقضي بصفة أصلية دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى

1. المحكمة العليا، القرار رقم 0740083 المؤرخ في 2013/4/11، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2013، عدد 2، ص 280 .

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 331.

3. السعيد محمد الازمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 471.

قائما، ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقضي الدعوى لسبب آخر [1]، ويلاحظ أن المشرع إلى جانب الإعتراف بسلطان إرادة الخصم في التنازل عن الدعوى، ها هو مرة أخرى يؤكد عليها في التنازل عن الخصومة أو تركها [2].

وبناءا عليه، فإننا نحاول فيما يلي دراسة هذه العوارض وذلك من خلال مطلبين، سقوط الخصومة (المطلب الأول)، التنازل عن الخصومة (مطلب ثاني).

المطلب الأول
سقوط الخصومة القضائية

سقوط الخصومة هي حالة من حالتي انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها [3]، فسقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأنها لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم بطريق العمد أو نتيجة الإهمال، وبسبب الركود لمدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها [4]، وعلى هذا الأساس اعتبرها المشرع نتيجة حتمية عن تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، أي تلك الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 222 ف 2 ق.إ.م.إ، لذا يتعين جزاء جزائي عن عدم تحرك الخصوم بسقوط الخصومة [6].

ومن أجل الإحاطة بنظام سقوط الخصومة سوف نتناول في الفرع الأول "شروط سقوط الخصومة"، وفي الفرع الثاني "آثار سقوط الخصوم".

---

1. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 170.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 335.

3. أحمد مسلم، «أصول المرافعات»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 524.

4. محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 110.

5. العربي شحط عبد القادر، «عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، أشغال الملتقى الوطني 20 و21 جانفي 2009، ص 5.

6. شامي يسين، المرجع السابق، ص 90.

الــفرع الأول
شــروط سقوط الخصومـــة

تتمثل شروط سقوط الخصومة في وجود ركود يمنع السير في الخصومة وإهمال المدعي للخصومة، بالإضافة إلى شرط الزمن الذي تطلبه القانون لسقوط الخصومة كما لها إجراءات واجبة الإتباع والتي سنفصلها فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ . ثبوت ركود يمنع السير في الخصومة

تقر المادة 222 ف1 ق.إ.م.إ [1] بأن مآل الخصومة السقوط متى لم يبادر الخصوم كلهم أو بعضهم إلى القيام بالإجراءات المطلوبة قانونا، أوحكما، أي القيام بالمساعي اللازمة [2]، ويعرف القانون الجديد في الفقرة الثانية من المادة 223 المساعي بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

وموانع السير فيها متعددة، كعند قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع، فوفاة المدعى عليه أو فقده أهليته أو زوال صفته الإجرائية مع عدم قيام المدعي بتبليغ من حل محله تصحيحا لشكل الدعوى يؤدي لعدم السير في الخصومة، وعدم التبليغ والذي يؤدي للتجهيل بالمراكز الإجرائية للخصوم، مما يقودنا إلى سقوط الخصومة، فإن استمر الحال على ماهو عليه لمدة سنتين من الزمن فإن ذلك يؤدي لسقوط الخصومة [3].

---

1. تنص المادة 222 ف1 ق.إ.م.إ على مايلي :« تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة».

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 362.

3. شامي يسين، المرجع السابق، ص 90.

ب . أن ينسب الركود إلى إهمال المدعي

يقصد بذلك أن يكون الركود بفعل المدعي المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه أي بإهمال منه رغم انعدام أي مانع قانوني، وبالتالي تسقط الخصومة متى توافرت باقي الشروط، كأن تنقطع الخصومة لوفاة المدعى عليه أو تغير حالته أو زوال صفته [1]، ولا يقوم المدعي أو المستأنف إعادة السير في الخصومة، فإذا مرت عليها بعد زوال سبب الانقطاع ومن تاريخه مرت مدة سنتين تعرضت الخصومة إلى السقوط، ومن ذلك جاء في قرار المحكمة العليا الصادر تحت رقم 201823 بتاريخ 2001/03/27 بأنه « تسقط خصومة الإستئناف إذا تقاعس المستأنف عن إعادة السير في الدعوى بعد النقض مدة سنتين من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بنقض قرار جهة الإستئناف...» [2].

ج . انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة

لا يكفي أن تكون الخصومة راكدة بفعل المدعي أو امتناعه للحكم بسقوط الخصومة، بل يتعين أن يستمر هذا الركود مدة سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ فيها، سواء كان هذا الإجراء الأخير قد اتخذ من طرف المدعي أو المدعى عليه أو المحكمة [3]، وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **2009/07/19** « حيث ينعى الطاعنان على القرار المطعون فيه بدعوى أنهما يتمسكان بسقوط الخصومة استناد إلى أحكام المادة 220 من قانونا لإجراءات المدنية على أساس أنه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 29 /1999/01 و تم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14 ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ 04 /**2001/11**، وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الملغي والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية.

حيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد وفي محله وذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت مدة سنتين سواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة

1. مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص 74.
2. المحكمة العليا، القرار رقم 201823 المؤرخ في 2001/03/27، www.coursupreme.dz .
3. شامي يسين، المرجع السابق، ص 92.

الاستئناف أو بعد الإحالة من المحكمة العليا ولم يعد السير فيها إلا بعد انقضاء سنتين تبدأ من أخر إجراء صحيح وقع فيها تعرضت للسقوط...» [1].

ثانيا: الشروط الإجرائية

لا يوجد إجراءات واضحة تتبع لإسقاط الخصومة، بل هذه الإجراءات نستنتجها، من أحكامها الإجرائية، فمتى توافرت الشروط السابقة يكون لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب إسقاط الخصومة، ويكتسب الحق فيه بمجرد إنقضاء الأجل ويجوز طلبه بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو على صورة الدفع إذا ماعجلت الدعوى [2]، وفي هذا جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/05/16 تحت رقم 247877 « أنه تجيز المادة 221 ق.إ.م تقديم طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه في شكل دفع...» [3]، وبالتالي فإن إجراءات سقوط الخصومة تتمثل فيما يلي :

أ . التمسك بسقوط الخصومة

نصت المادة 222 ف 2 ق.إ.م.إ على أنه :« يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع »، ومن خلال ذلك يتبين بأن التمسك بسقوط الخصومة يتم بطريقتين، الدعوى و الدفع.

1 . عن طريق الدعوى

بحيث يمكن للخصم صاحب المصلحة بعد مضي سنتين التقدم بطلب أمام الجهات القضائية المختصة ملتمسا الحكم بسقوط الخصومة بدعوى جديدة أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها [4].

---

1. المحكمة العليا، القرار رقم 337111 المؤرخ في 2009/07/19، الغرفة المدنية، نقلا عن عمر زودة، مرجع سابق، ص 559.

2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 380.

3. المحكمة العليا، القرار رقم 247877 المؤرخ في 2001/05/16، نشرة القضاة، العدد 58، ص 160.

4. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 350.

2 . عن طريق الدفع

يمكـن لأي خصـم أن يـدفع بسـقوط الخصـومة نظـرا لفـوات المـدة اللازمـة قانونـا لسـير الإجراءات، والدفع بسقوط الخصومة غير مقصور على خصم دون الآخر مادام المشرع لم يخص أحد الخصوم دون غيره، فهو يرد من الخصوم جميعا، كما يرد على أحدهم دون الجميع في حالة الامتناع عن السير في الإجراءات [1]، أي دفع يثيره صاحب المصلحة في السقوط، غير أن هذه الحالة مقيدة بضرورة تقديمها قبل تقديم أي دفع في الموضوع، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالدفع " الأولي"، أما إذا تم تقديم دفوع في الموضوع قبل إثارة الدفع بالسقوط فإن ذلك من شأنه أن لا يرتب أي أثر [2]، وتجدر الإشارة أن هذا الطلب أو الدفع لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن للقاضي أثناء نظره في الدعوى إثارة سقوط الخصومة من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصم أمامه قبل خوضه في الموضوع، هذا ما نصت عليه المادة 222 ق.إ.م.إ، أي أنه في هذه الحالة الأخيرة يكون دفعا شكليا تطبق عليه نفس شروط الدفع من حيث التقديم ومن حيث الترتيب [3].

ب . سريان أجل السقوط

ينصرف سريان أجل سقوط الخصومة إلى الزمان و إلى الأشخاص .

1. من حيث الزمن

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 223 ق.إ.م.إ مدة سريان ميعاد السقوط، بحيث تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي، كذلك يسري أجل سقوط الخصومة في الإحالة بعد النقض من تاريخ النطق بقرار

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 257 .

2. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 343.

3. يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 228.

النقض من طرف المحكمة العليا [1]، وليس من تاريخ تبليغ هذا القرار، وهذا ما أكدته المادة 229 ق.إ.م.إ [2].

وتجدر الإشارة أنه ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 من ق.إ.م.إ، ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية، فإن الأجل يتوقف ولا يتم احتسابه إلى حين الأمر بمواصلة الإجراءات، وهذا طبقا للمادة 228 ق.إ.م.إ، وفي هذا نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/07/1 تحت رقم 543859 الذي جاء فيه ما يلي « المبدأ لا يمكن للمحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس، للدفع بإنقطاع سريان أجل سقوط الخصومة ، حيث أن تحجج الطاعن بواقعة وجوده في السجن ليس له أي جدوى طالما أن المسجون يبقى يتمتع بكامل حقوقه حيال الدعوى القضائية إلى يكون فيها مدعيا أو مدعى عليه، وبإمكانه ممارسة هذا الحق عن طريق التوكيل، وعليه فالوجه المثار غير سديد، مما ينجر عنه رفض الطعن» [3].

2 . من حيث الأشخاص

تنص المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي:« يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي أخر».

هذا النص يبين سريان أجل سقوط الخصومة، فقرر أن ذلك يسري على أي شخص طبيعي بالغ، أو ناقص الأهلية أو معنوي، هيئات الدولة على أي مستوى كان وعلى العموم [4]، المادة 224 ق.إ.م.إ لم تستثني من السريان أجل سقوط الخصومة إلا عديمي الأهلية حماية لحقوقهم [5].

---

1. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 385.

2. تنص المادة 229 ق.إ.م.إ على أنه:« يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداءا من تاريخ النطق بقرارا النقض من طرف المحكمة العليا».

3. المحكمة العليا، القرار رقم 543859 المؤرخ في 2009/07/1، الغرفة التجارية و البحرية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2011، عدد 2، ص 229.

4. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 346.

5. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 175.

ج . الحكم في طلب سقوط الخصومة

الحكم في طلب السقوط إن سقوط الخصومة لا يكون تلقائيا بمجرد مرور سنتين دون إنقطاع هذه المدة، بحيث لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، بل يجب استصدار حكم قضائي بالسقوط، سواء عن طريق رفع دعوى قضائية وفق للإجراءات المقررة قانونا أو عن طريق إثارة دفع بسقوط الخصومة قبل أي نقاش في الموضوع [1]، حسب المادتين 222 و 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فمتى توافرت شروط سقوط الخصومة، ومتى طلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة وجب عليها أن تقضي به، وليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الصدد [2]، والحكم الصادر بسقوط الخصومة أو بعدم سقوطها، هو حكم قطعي فرعي، لأنه يحسم النزاع في مسألة عارضة، فهو يقبل الطعن فور صدوره، لأن الخصومة تنتهي به [3].

الفــرع الثانـــي
آثــار سقـوط الـخصومـــة

متى توافرت مقتضيات سقوط الخصومة بمرور سنتين كاملتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها وهي راكدة لا تتحرك بإهمال وتقصير من المدعي، تترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية [4]، وهي :

أولا: آثار سقوط الخصومة في الحالات العادية

أ . الأثر الإجرائي

يتمثل في زوال إجراءات الخصومة المنقضية وعدم الإعتداد بها، حيث أكد المشرع الجزائري في نص المادة 226 ق.إ.م.إ على الأثر الرجعي لسقوط الخصومة، إذ يترتب عليه

1. فضيل العيش، المرجع السابق، ص 146.
2. أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 608.
3. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 388.
4. المرجع نفسه، ص 448.

زوال الإجراءات المتخذة في الخصومة الساقطة وعدم الإحتجاج بأي إجراء من إجراءاتها أو التمسك بها [1]، كإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء الذي ندبوا فيها والإقرارات التي أدلى بها أحد الخصوم [2].

ب . الأثر الموضوعي

تتمثل في عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة، فالأصل أن سقوط الخصومة يقتصر أثره على إجراءاتها ولا شأن له بالدعوى، فهو يمس الجانب الإجرائي الشكلي للخصومة، وليس له أثر على الحق الموضوعي المطالب به، وبالنتيجة يمكن للخصم المطالبة بحقه الموضوعي بموجب دعوى و إجراءات جديدة [3] .

ثانيا: آثار سقوط الخصومة في مرحلة ما بعد الطعن

أ. سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الإستئناف

تنص المادة 227 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :« إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا».

يستفاد من عبارات هذا النص، أنه من آثار سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة أنها تجعل من الحكم المطعون فيه حائز لقوة الشيء المقضي به، أي قابلا لتنفيذ حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا [4].

حيث تسري أحكام السقوط في الخصومة في أية مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء، سواء ركدت أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام جهة الإستئناف، فسقوط الخصومة أمام الجهة الأخيرة

---

1. مداور نذير، «النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية» ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 92.

2. عمر زودة، المرجع السابق، ص 565.

3. عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 229.

4. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 144.

يجعل الحكم الإبتدائي بمنزلة الحكم النهائي من تاريخ إنقضاء ميعاد استئنافه، فإذا لم يكن هذا الميعاد قد إنقضي أعتبر نهائيا من تاريخ الحكم بسقوط الخصومة [1].

كذلك إذا صدر حكم غيابي عن المحكمة الإبتدائية وتمت المعارضة فيه، ولم يسعى المدعي لاستكمال إجراءات سير الخصومة لمدة تفوق سنتين، فإن الحكم المعارض فيه يصبح نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون الحاجة إلى تبليغه عن طريق محضر قضائي [2].

ب . سقوط الخصومة عقب الإحالة بعد النقض

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كرس المشرع ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بخصوص سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض، إذ نص المشرع المادة 229 من ق.إ.م.إ على أنه: « يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 من ق.إ.م.إ أعلاه في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا »، فالمشرع رتب على سقوط الخصومة في مرحلة مابعد النقض و الإحالة نفس الأحكام التي رتبها على سقوط الخصومة في مختلف المراحل الأخرى، إذ جعل سقوط الخصومة في هذه المرحلة كجزاء حتمي يترتب نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، والمقصود من ذلك إلى ضرورة مبادرة أطراف الخصزمة في إعادة السير في الدعوى أمام الجهة القضائية التي أحالت أمامها المحكمة العليا القضية بعد النقض[3]، كما أن المدة الزمنية المحددة للأجل الذي يؤدي إنقضائه إلى سقوط الخصومة بعد النقض و الإحالة، حددها المشرع بسنتين، وفي هذا نصت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/15 تحت رقم 59485 إلى أن « إعادة السير بالقضية بعد النقض، يكون في أجل سنتين من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا، (...) وحيث أن الطاعن قام بترجيع القضية بتاريخ 2006/05/02، وبالتالي فإن الترجيع وقع خارج أجل السنتين، وهو ماتوصل إلى القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الترجيع بعد

1. إبراهيم سيد أحمد، «الخصومة المدنية، أطرافها ونطاقها، والمستحدث في قضاء النقض المدني فقها وقضاء»، دار العدالة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 243.

2. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 172-173.

3. لمطاعي صبيحة، سقوط الخصومة بعد النقض و الإحالة، المجلة الجزائرية، سنة 2002، عدد 1، ص 441.

النقض لسقوط الخصومة مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما وعليه يتعين رفض الطعن» [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضفى على الحكم الصادر في أول درجة قوة الشئ المقضي به، و ذلك عندما يتقرر سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة، بشرط أن يكون هذا الحكم الذي تم إستئنافه، قد الغى بموجب القرار القضائي، الذي بدوره تم نقضه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا [2]، ومتى الحكم بسقوط الخصومة فإن خاسر الدعوى هو الذي يتحمل المصاريف القضائية [3].

المطلب الثاني
التنازل عن الخصومة القضائية

التنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها وترك كافه إجراءاتها بما في ذلك عريضة إفتتاحها دون انتظار الحكم فيها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب عنه إلغاء كافه الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى [4].

وقد يقع الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، فالتنازل عن الخصومة لا يعد تنازلا عن الدعوى، بل تبقى هذه الأخيرة قائمه ويحق لمن له الحق أن يعيد رفعها من جديد، أما التنازل عن الحق في الدعوى، فيؤدي إلى أن يصبح الحق الموضوعي مجردا من أداة الحماية القضائية، فلا يستطيع الشخص أن يعيد رفعها من جديد [5].

---

1. المحكمة العليا، القرار رقم 59485 المؤرخ في 2010/04/15، الغرفة العقارية، 2010، عدد 1، ص 212.
2. ناصف سعاد، المرجع السابق، ص462-463.
3. تنص المادة 230 ق.إ.م.إ :« إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها».
4. محمد بركات، المرجع السابق، ص 60.
5. شامي يسين، المرجع السابق، ص 96.

فالتنازل هو حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة طبقا لنص المادة 231 فقرة 1 ق.إ.م.إ، فهو غير ملزم بالمضي في الخصومة التي رفعها ولا تملك المحكمة إلزامه بذلك [1]، غير أن التنازل الذي يبديه المدعي ليس على إطلاقه، وإنما هو معلق على شرط قبول المدعى عليه لذلك الطلب، لاسيما إذا قدم هذا الأخير، طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول، أو دفوعا في الموضوع [2]، تطبيقا لنص المادة 232 ق.إ.م.إ، ولم يشترط المشرع هنا أن يكون موقف المدعى عليه سابقا عن طلب، إنما اكتفى بإشتراط تأسيس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة بما فيها ثبوت عدم التعسف في استعمال الحق[3]، عملا بالمادة 233 ق.إ.م.إ.

الـفرع الأول
طرق التنازل عن الخصومة

لقد نص القانون تفاديا لنزاع قد يقوم حول التنازل أو عدم التنازل، على الطرق التي يجب التنازل بها [4]، وذلك في الفقرة 2 من المادة 231 ق.إ.م.إ، حيث نصت على أن « يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط»، ويتضح من هذه المادة أن المدعي يستطيع أن يتخذ إحدى الطريقتين للتنازل عن الخصومة :

أولا : إما بتقديم طلب مكتوب، يتضمن تعبيرا صريحا عن الرغبة في التنازل عن الخصومة دون أي لبس وذلك بغرض تثبيته حكما.

ثانيا : وإما بتصريح، يدلي به المدعي، أمام رئيس أمناء الضبط، الذي عليه إثبات ذلك في محضر خاص، يتضمن رغبه المعني في التنازل عن الخصومة [5].

---

1. شامي يسين، المرجع السابق، ص 96.
2. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 355.
3. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 178.
4. فريجه حسين، المرجع السابق، ص 92.
5. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 354.

الفــرع الثاني
آثـــار التنازل عن الخصومة

يترتب عن التنازل عن الخصومة مجموعة من الآثار و أهمها :

أولا: بطلان الإجراءات المتخذة بأثر رجعي

قد ينصب التنازل على إجراء من إجراءات الخصومة كالإدعاء بالتزوير الفرعي فيقتصر آثاره على الإجراء، أما إذا انصب التنازل عن كامل إجراءات الخصومة، فتلغى جميع إجراءاتها منذ المطالبة القضائية أمام المحكمة، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى بحيث يجوز إعادة طرحه أمام المحكمة بعريضة جديدة، لأن الحكم بالتنازل لا يشكل حجة تطال الحق المتنازع عليه [1].

ثانيا: سريان أحكام التنازل في مرحلة ما بعد الطعن

تنص المادة 234 من ق إ م إ على :« تطبق المواد من 231 إلى 234 و238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالإستئناف والمعارضة والطعن بالنقض»، و من خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يفرق بين إجراءات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة والمجلس أو المحكمة العليا، واعتبر التنازل الذي يصدر من جانب المعارض أو المستأنف قبولا منه بالحكم محل المعارضة أو الإستئناف، فمتى عارض أو استأنف أحد الخصوم ذات الحكم (لاحقا)، فإن ذلك التنازل لا ينتج أثره، وذاك أمر طبيعي، لأنه قد يحدث أن يرضى أحد الخصوم بالحكم أو القرار، في حين لا يرضى به أحدهم، ومن ثم فإن المشرع ولضمان حقوق الكافة، أقر عدم ثبوت أي أثر لذلك الحكم أو القرار [2].

---

1. سليمان بارش، «شرح قانون الإجراءات المدنية»، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 125.

2. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 359 .

ثالثا: تبعات التنازل عن الخصومة

يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل بموجب المادة 234 ق.إ.م.إ، تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين :

أ . دفع مصاريف إجراءات الخصومة

ب . دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وللقاضي هنا أن يراجع مبلغ التعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه [1].

1. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 178.

خاتمة

من خلال تعرضنا لعوارض الخصومة القضائية قد توصلنا لجملة من النتائج:

ـ أدرج المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية ضمن القانون الجديد وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة، وذلك منعا من صدور أحكام متناقضة

ـ عزز المشرع دور القاضي من خلال تمكينه من تقرير ضم الخصومات أو فصلها، وجعل هذه الأحكام أعمال ولائية غير قابلة لأي طعن

ـ حصر المشرع أسباب إنقطاع الخصومة وتحديد مصيرها بعد الإنقطاع، والإشتراط على أن يكون التمثيل بمحامي وجوبيا أمام جهتي الإستئناف وهذا لم يكن معروفا في القانون القديم.

ـ أعطى المشرع للقاضي المدني دورا ايجابيا في متابعة سير الخصومة، وذلك من خلال منحه صلاحية دعوة الأطراف لإستئناف الخصومة، ثم توسيع مجال التدخل بدعوة القاضي شفاهة، فور علمه سبب إنقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم بإستئاف السير فيها أو يختار محام جديد، ومعاقبة الخصم المتغيب، عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا إتجاهه.

ـ أورد المشرع الجزائري في المادة 213 ق إ م إ حالتين تتوقف فيها الخصومة وهي إرجاء الفصل في الخصومة، وكذا بسبب شطبها.

ـ منح المشرع للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية، وهذا يعني أن القانون الجديد أعطى للشطب مفهوما جديدا عما كان عليه في القانون القديم الذي اعتبره جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرر شرعي .

ـ كما أن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية غير قابل لأي طعن كان.

ـ أما فيما يخص إرجاء الفصل فيكون إما لإتفاق الخصوم أو لحكم القانون أو بحكم قضائي، ويتم بموجب أمر قضائي قابل للإستئناف في أجل 20 يوما من يوم النطق به.

ـ كما استحدث المشرع لعدد من العوارض المنهية للخصومة بصفة تبعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تكن موجودة من قبل في ق إ م (الملغى) وهي الصلح ، القبول بالحكم ،التنازل عن الدعوى ، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال .

ـ كما ضبط المشرع العوارض الإجرائية لإنقضاء الخصومة بصفة أصلية، وحصرها في عارضين في سقوطها وكذا التنازل عنها، وجعل فيها الخصومة تنقضي بصفة أصلية، دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما، ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقض الدعوى لسبب آخر لاسيما التقادم .

ـ كما أنهى المشرع الإشكال المتمثل في رفض إخضاع قرارات المحكمة العليا في الإحالة بعد النقض للسقوط، والذي كان يبرره بعدم وجود نص يتعلق بها، وذلك من خلال المادة 229 ق إ م إ لينهي الإشكال بصفة نهائية.

ـ كما استحدث المشرع السقوط في المعارضة، وجعل نتائجه هي نتائج سقوط في الإستئناف .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص عوارض الخصومة القضائية بنوعيها، وذلك بإدراجها في باب واحد، وتحديد أحكام كل عارض بقدر المستطاع في التعديل الجديد، إلا أنه لم يسلم من النقائص والثغرات والتي يمكن التطرق إليها فيما يلي :

ـ نص المادة 207 الذي ورد على غير الصيغة التي يفترض أن يصاغ بها، ذلك أن الأمر يتعلق بإرتباط القضايا فيما بينها، ومتى كان ذلك، ولحسن سير مرفق العدالة، يتعين أن تضم تلك القضايا وجوبا وليس جوازا .

ـ لم يتخلص المشرع من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أنه عندما نص في م 220 ق.إ.م.إ المتعلقة بإنقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي لهاته الخصومة التنازل عن الدعوى، لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة.

ـ كذلك بالنسبة إلى التنازل عن الخصومة نجد أن هناك تناقض بين المادة 231 من ق.إ.م.إ و المادة 236 منه، إذ كما هو معروف فإن من آثار القبول بالحكم، عدم أحقية الخصوم في رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، وبالتالي فإن التنازل عن الخصومة في المعارضة و الإستئناف يجعل هذا الحكم

قابلا للتنفيذ، وبالتالي فإن التنازل عن الخصومة في الاستئناف يمس بموضوع الدعوى، وليس بالإجراءات فحسب، وهذا مايتعارض مع نص المادة 231 ق إ م إ .

قائمة المراجع

أولا ـ الكتب :

1. إبراهيم أبو النجا، «شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي»، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1998.

2. إبراهيم سيد أحمد، « الخصومة المدنية أطرافها ونطاقها ،والمستحدث في قضاء النقض المدني فقها وقضاء »، دار العدالة القاهرة، مصر، ط 1، 2002.

3. إبراهيم سيد أحمد،« عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث»، الازاريطة، الاسكندرية، مصر، 2003.

4-أجياد ثامر نايف الدليمي، «عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2008.

5. أحمد أبو الوفاء، «نظرية الدفوع في قانون المرافعات»، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1967.

6. أحمد مسلم،« أصول المرافعات»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

7. أحمد مليجي،« ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم»، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.

8. أحمد مليجي،« التعليق على قانون المرافعات»، الجزء الثاني. دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

9. أحمد هندي، «أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

10. الأنصاري حسن النيداني، «الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية» ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11. أنور طلبة، « الوسيط في القانون المدني»، ج 3، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2011.

12. بربارة عبد الرحمان، «شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

13. بوبشير محند أمقران، « قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

14. بوضياف عادل، «الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية»، كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2012.

15. التكروري عثمان، «الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ،المحاكم والاختصاص– الدعوى والخصومة القضائية–الأحكام وطرق الطعن فيها»، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

16. جمال مبارك صالح العنيزي، «دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي و المقارن»، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2008.

17. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

18. خليل بوصنوبرة، «الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

19. سائح سنقوقة، «شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصا وشرحا وتعليقا و تطبيقا»، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2011.

20. السعيد محمد الازمازي عبد الله، «إنقضاء الخصومة بغير حكم، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن»، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007.

21. سليمان بارش، «شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري»، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.

22. سيد أحمد محمود،« أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات»، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.

23. شويحة زينب،« الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن »، ج 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24. صلاح الدين محمد شوشاري، « الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية»، دار المناهج، مصر، 2002.

25. عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية:الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح»، ج5، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

26. عبد السلام ديب، «قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

27. عصام التركي، «المشكلات العملية في إجراءات رفع الدعوى المدنية»، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.

28. عمر زودة، «الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء»، ط 2، الجزائر، 2015،

29. فتحي والي ،« الوسيط في قانون القضاء المدني»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

30. فريجة حسين، «المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

31. فضيل العيش،« شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

32. محمد إبراهيمي، «الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية–دعاوي الحيازة –نشاط القاضي– الاختصاص–الخصومة القضائية–القضاء الوقتي–الأحكام–طرق الطعن –التحكيم»، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

33. نبيل اسماعيل عمر، «السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

34. نبيل صقر،« الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية »، دار الهدى، الجزائر، 2008.

35. يس محمد يحي، «عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني دراسة مقارنة، فقهية، قضائية، تشريعية» ، دار الفكر العربي، 1978.

36. يعقوبي عبد الرزاق، «الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا»، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018.

37. يوسف دلاندة، «الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد»، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا ـ المقالات

1. حليمة حبار،« دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج 2، 2009.

2. شامي يسين، «انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 4، العدد7، الجزائر، 30 جوان 2019.

3. عباسة طاهر، «عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية »، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات والخدمات التعليمية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010.

4. العربي شحط عبد القادر، «عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد »، التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اشغال الملتقى الوطني 20 و21 جانفي 2009.

5. لمطاعي صبيحة، «سقوط الخصومة بعد النقض و الإحالة»، المجلة الجزائرية، عدد 1، 2002.

6. محمد بركات، «عوارض الخصومة في ظل القانون" 08-09»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008.

7. مختار رحماني محمد، «سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء»، مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد الأول، سنة 2002 .

ثالثا ـ الرسائل و المذكرات :

1ـ رسائل الدكتوراه:

1. ناصف سعاد، «عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018 .

2 ـ مذكرات الماجيستر:

1. عروي عبد الكريم، «الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

2. مداور نذير، «النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية»، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

3. يحي بن علي أحمد العسيري، «عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي»، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2005.

ثالثا ـ النصوص التشريعية

1. الأمر 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج.ر2008 ، عدد21.

2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر 1975، عدد 87.

3. الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر 1984، عدد 24.

4. الأمر رقم 154/66 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر 1966 .

رابعا ـ القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، القرار رقم 0944738 المؤرخ في 2015/11/12، الغرفة العقارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2015، عدد 2.

2. المحكمة العليا، القرار رقم 45573 المؤرخ في 1988/05/4، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،1991، عدد 4.

3. المحكمة العليا، القرار رقم 34700 المؤرخ في 1985/06/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1989، عدد 4.

4. المحكمة العليا، القرار رقم 74451 المؤرخ في 1991/06/18، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1991، العدد 3.

5. المحكمة العليا، القرار رقم 0740083 المؤرخ في 2013/4/11، غرفة شؤون الأسرة و المواريث، المجلة القضائية المحكمة العليا، 2013، عدد 2.

6. المحكمة العليا، القرار رقم 3377111 المؤرخ في 2009/7/19، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2009، عدد 3.

7. المحكمة العليا، القرار رقم 543859 المؤرخ في 2009/7/1، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2011، عدد 2.

8. المحكمة العليا، القرار رقم 594858 المؤرخ في 2010/4/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2010، عدد 01.

9. المحكمة العليا، القرار رقم 73952 المؤرخ في 2012/12/13، الغرفة المدنية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2013، عدد 2.

خامسا: مواقع إلكترونية

www.coursupreme.dz

الفـهرس

مقدمـــة 01

الفصل الأول: الـعوارض المؤدية إلى توقيف الخصومـة 05

المبحث الأول: ضـم الخصومـات وفصلـــها 06

المطلب الأول: شـــروط الضـم و الفصـــل 07

الفـرع الأول: تـحديد شـــروط الـــضـــم 07

أولا: وجـود خصـــومتين أو أكـــثر 08

ثانيا: وجـود إرتباط بين خصـومتين أو أكـــثر 08

ثالثا: وجوب طرح الخصومات أمام نفس القاضي 09

الفــرع الثانـي: سلطة القاضي اتجاه الضم والفصل 10

المطلب الثاني: آثـار ضـم الخصومـات و فصلها 10

الفرع الأول: آثار ضم الخصومات وفصلها من حيث طبيعتها القانونية 11

الفرع الثاني: اثـــر ضـــم الخصومـات و فصـــلها على استقلالـــها 11

المبحـث الثـانـي: انـــقطاع الخصومـــة ووقفـــها 12

المـطلـب الأول: انـقطاع الخصومـة القضـــائيـــة 13

الفـــــرع الأول: شـــروط انـــقطـاع الخصومـــــة 13

أولا: تحقق سبب من أسباب إنقطاع الخصومة 14

أ- فـقد أحـــد الخصـوم أهـليـة التـقاضـــــي 14

ب- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال 15

ج- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي 16

ثانيا: عـدم تـهيئة الدعـوى للفصـــل فيـها 16

أ- تـحقق سبب الإنقطاع بعـد بـدء الخصومـــة 17

ب- تحقق سبب الإنقطاع قبل تحديد جلسة للمداولة 17

الـفرع الثانـــي: آثـار انـقطاع الخصومـــة 17

أولا: تجميد الخصومة المنقطعة على الحالة التي كانت عليها 18

أ- تـوقـيف سـريـان الآجـــال القـــانـونـيـــة 18

ب- بـــطـــلان الإجـــــراءات المتخـــــذة 19
ثانيا: إعادة الـسير في الخصـومة المنقطـعة 19
أ- دعوة الأطراف لإستئناف سير الخصومـــة..... 19
ب- الحكم غيابيا اتجاه الخصم المكلف بالحضور..... 20
الـمطلـب الثانـي: وقـف الخـصومـة القضـائية 20
الـــــــفرع الأول: حـالات وقـف الخصومـة 22
أولا: إرجـاء الفصل في الخصومة 22
أ- الـوقف الإتفاقـــي 22
ب- الـوقف القـــانونـي 23
ج- الـوقف القضائـــي 26
ثانيا: شطب الخصومة من الجدول..... 28
الـــــفرع الثانـــي: تبعات وقف الخصومة 29
أولا: آثـــار وقـف الخصومـــة 30
أ- قيام الخصومة رغم تـــوقفهـا 30
ب- ركـود الخصومة رغم قيامـــها 30
ج- وقف سريان المواعيد القانونية 31
ثانيا: مـآل وقــف الخصومـــة 31
أ- التعجيل لإعادة السير في الخصومة 31
ب- انقضاء الخصومة انقضاءا مبستـرا..... 32
الفصل الثاني: العوارض المؤدية إلى إنهاء الخصومة 33
المـبحث الأول: انـقضـــاء الخصومـــة بـصـفة تـبـــعية 33
المطلـب الأول: الإنقضـــاء الراجـــع إلى إرادة الأطـــراف 34
الفـــرع الأول: الصـــلح..... 35
أولا: شـــروط الصلـح 35
أ- شـروط موضوعيـة..... 35
1- وجود نزاع قائم أو محتمل..... 35
2- نية حـسم النـــــزاع..... 35
3- التنازل المتبادل عن الإدعاءات..... 36
ب- شـــروط إجرائـيـة 36
1- وقوف الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح..... 36

2- التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة 37
3- تصـديــق القاضــي عـــلى الصــلح 37
ثانيا: آثــار الصـلح 38
أ- إنــهاء النزاع..... 38
ب- القوة التنفيذية لمحضر الصلح 39
ج- الأثر الكــاشف و النسبـــي 39
الفــرع الثاني: القبول بالحـــكم 40
أولا: صـــور القبول بالحــكم 40
أ - الإعتراف بصحة إدعاءات الخصم 41
ب- التــخــلي عن طـــرق الطـــعن 41
ثانيا: مقتضيات القبول بالحكم 41
االفرع الثالث: التنازل عن الدعوى 42
أولا: شروط التنازل عن الدعوى 43
ثانيا: آثار التنازل عن الدعوى 43
المطلب الثاني: الإنقضاء بسبب وفاة أحد الخصـــوم 44
الفرع الأول: شروط تحقق العارض المنهي للخصومة 44
أولا: أن تكون الوفاة أثناء سير الخصومة 44
ثانيا: عــدم قابـــلية الدعــوى للإنتقــال 45
الفرع الثاني: آثار تحقق العارض المنهي للخصومة..... 46
المبحث الثاني: انقضاء الخصومة بصفة أصلـــية..... 46
المطلب الأول: ســـقوط الخـصومـــــة القضائـية 47
الفرع الأول: شروط سقوط الخصومة 48
أولا: الشروط الموضوعية 48
أ- ثبوت ركود يمنع السير في الخصومـــة..... 48
ب- أن ينسب الركود إلى إهمال المدعـــــي 49
ج- انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة 49
ثانيا: الشروط الإجرائية 50
أ- التمسك بسقوط الخصومة 50
1- عن طـريق الدعـــوى..... 50

2- عن طريق الدفـــع..... 51
ب- ســـريان أجـل السقوط 51
ج- الحكم في طلب السقوط 52
الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة 53
أولا: آثــار سقوط الخصومة في الحــالات العاديــة 53
أ- الأثر الإجرائـــي 53
ب- الأثر الموضوعي 54
ثانيا: آثار سقوط الخصومة في مرحلة ما بعد الطعن 54
أ- سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الإستئناف 54
ب- ســقوط الخصومة عقــب الإحــالة بعد النقـــض..... 55
المطلب الثاني: التنـــازل عن الخصومـة 56
الفرع الأول: طرق التنازل عن الخصومة 57
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الخصومة 58
أولا: بــطلان الإجـــراءات المتـخذة بأثـر رجـعي 58
ثانيا: سريان أحكام التنازل في مرحلة ما بعد الطعن 58
ثالثا: تـبعات التنـــازل عـــــن الخصـــومـــة 59
خـــــاتمـــة..... 60
قائمة المراجع 63
الـــــفـــهرس..... 69

الخصومة مجموعة من الإجراءاته التي تتابع وفق نظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع المعروض بدءا من المطالبة القضائية التي يقوم بها المدعي، وتنتهي في أغلب الأحيان بصدور حكم نهائي في موضوع المطالبة القضائية.

لكن لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار النصوحة لدي مباشرة الدعوى، فقد تطرأ عليها أوضاع مستجدة تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، ما يؤدي بها الى ركودها أو زوالها بغير حكم منهي لها، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتابه الأول تحت عنوان "عوارض الخصومة"، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

L'instance est l'ensemble de procédures appliquées dans le cadre des règles prévues par la loi pour résoudre un litige. Elle commence par une demande judicaire formulée par le demandeur et présentée devant la juridiction compétente, et prend dans la plus part des cas fin par la prononciation d'un jugement au fond.

Seulement. Il se trouve que, le cour de l'instance peut être modifié et altéré par divers événements, qui constituent ce que l'on appelle : « Des incidents d'instance».

L'objet de cette étude et de cerner le régime juridique de ces incident de l'instances afin de mettre en lumière les dispositions établies par le législateur ws algérien dans le cadre de la loi n°08-09 du 25 février 2008 portant le code demètres de l'o procédures civiles et administratives.